جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جرائم الإهمال العائلي في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأسرة

من تقديم الطالبتين:

- دويدة خولة
- لعناني رانية

تحت إشراف الأستاذة:

- د. بشير حفيظة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ بن طالب أحسن	أستاذ محاضر	**رئيسا**
د/ بشير حفيظة	أستاذة محاضر	**مشرفا ومقررا**
د/ رواق أمال	أستاذة محاضر	**مناقشا**

دورة جوان 2025

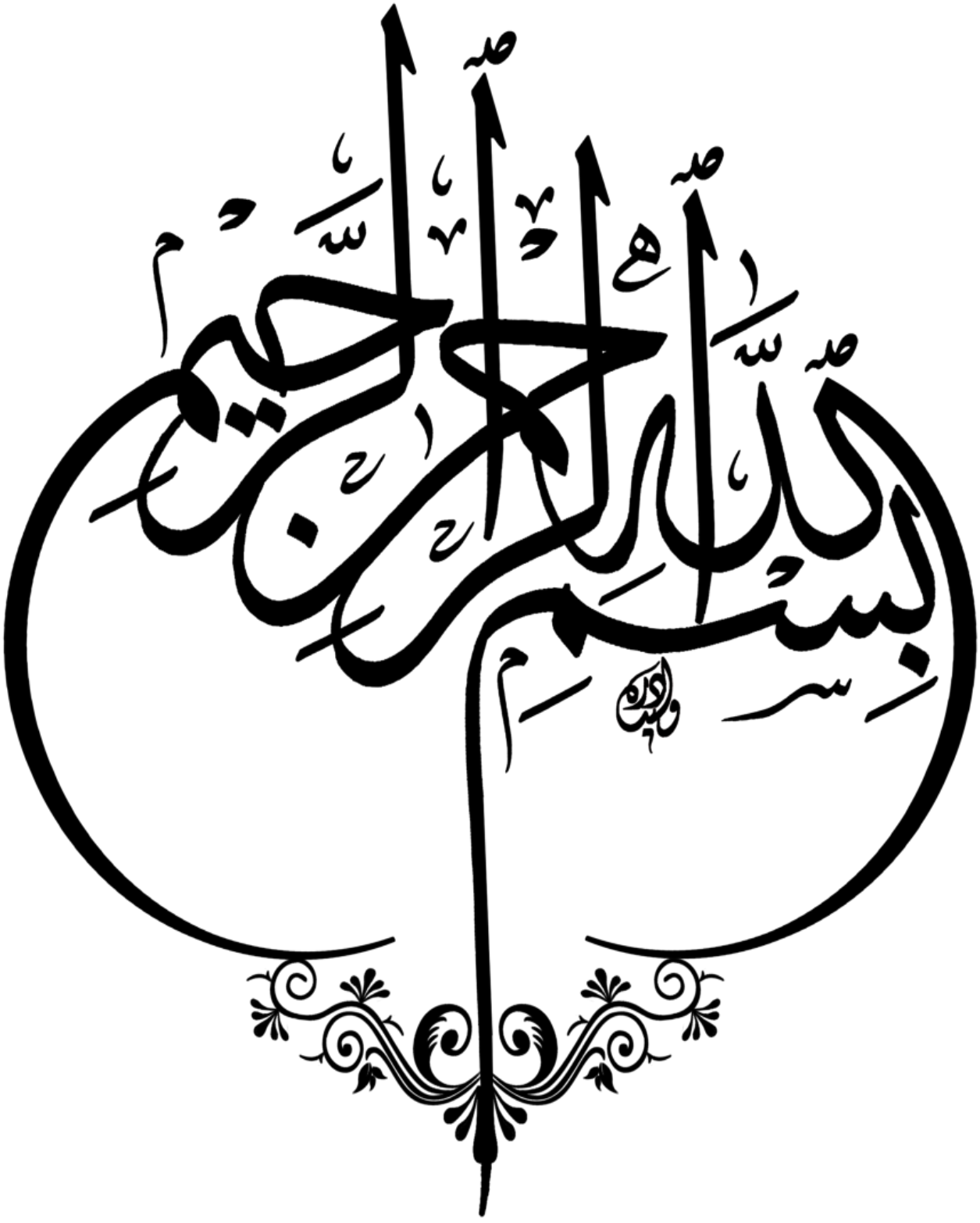
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»**

في البداية الشكر والحمد لله، جل وعلاه فإليه ينسب الفضل كله في إنجاز هذا العمل المتواضع فبعد الشكر والحمد الله رب العالمين.

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذة المشرفة: الدكتورة **" بشير حفيظة"** على قبولها الإشراف على هذه المذكرة وعلى إرشاداتها وتوجيهاتها الحكيمة والرشيدة وإتاحتها طيلة فترة إنجاز هذه المذكرة أدامها وحفظها الله وأطال في عمرها.

كما أتقدم بجزيل الشكر للجنة المناقشة الموقرة على قبولهم لمناقشة المذكرة.

كما اشكر كل أساتذتي على مستوى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة وأدامهم الله ذخرا للعلم ولطالبه سنداكما أشكر أيضا عمال مكتبة الحقوق الذين سهلوا حصولي على المادة العلمية اللازمة لإتمام بحثي فشكرا إلى كل من ساعدني وكل من ساهم من قريب أو بعيد ولو بحرف لإتمام هذا العمل المتواضع.

إهـــداء

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضله فالحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية أهدي تخرجي:

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من حصد الأشواك عن دربي وزرع لي الراحة بدلا منها إلى أبي الذي لم ينحني ظهره مما كان يحمله، بل انحنى ليحملني إلى العزيز الذي حملت اسمه بكل فخر **أبي الغالي.**

إلى من علمتني الأخلاق قبل أن أتعلمها إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى المرأة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها بي في يوم كهذا **أمي الغالية.**

وإلى من وهبني الله نعمة وجودهم إلى مصدر قوتي إلى ضلعي الثابت الذي لا يميل **إخوتي وأخواتي** كل باسمه.

إلى أخي الصغير مروان الذي ساندني طول إنجاز مذكرة تخرجي دمت لي سندا ثابتا لا يميل.

إلى أختي رحمها الله وأسكنها فسيح جناته.

إلى من رافقوني بالقلب قبل الدرب من كانوا عونا وسندا في هذا الطريق صديقاتي الغاليات.

إلى كل من أفاضني بمشاعره ونصائحه المخلصة إليكم عائلتي.

أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته ها أنا اليوم أكملت وأتممت أول ثمراته بفضله سبحانه وتعالى.

فمن قال **" أنا لها نالها "**

وأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها.

فالحمد لله شكرا وحبا وامتنانا على البدء والختام وأخر دعوانا **" أن الحمد لله رب العالمين "**

خـــــــولة

إهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام الحمد الله الذي علمني أن بعد كل ليل حزن يشرق صبح أجمل لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفا بالتسهيلات لكنني فعلتها فالحمد الله الذي يسر لي البدايات وبلغنا النهايات بفضله وكرم هو بكل حب أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره أبدا والذي بذل جهد السنين من أجل أن، اعتلي سلالم النجاح إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلي "**حبيبي وقدوتي أبي الغالي**"

أهدي تخرجي إلى جنة الله في الأرض

إلى من علمتني الأخلاق قبل الحروف إلى الجسر الصاعد بي إلى الجنة إلى الداعمة في حياتي واليد الخفية التي من زرعت في قلبي الأمل ومن علمتني الصبر أهدي لك هذا التخرج فهو ثمرة تعبك وتضحياتك

"**أمي وصديقتي ورفيقة دربي**"

أهدي تخرجي إلى أخواتي الغاليات الذين كانوا خلفي في كل خطوة أنتم القوة التي لا تقهر ولإلهام الذي لا يتوقف لكم جميعا أهدي هذا النجاح

وأحب أن أختم الإهداء إلى كل من ساندني بكل حب عند ضعفي لكل من كان له أثر في حياتي من أصدقاء وأحبة ولكل من أمن بي ورافقني في هذه الرحلة

وأخيرا من قال أنا لها "نالها" وأنا لها وان أبت رغما عنها أتيت بها وما كنت لأفعل لولا توفيق من الله الحمد الله الذي به خيرا وأملأ إلا وأغرقنا سرورا وفرحا ينسيني مشقتي

(وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين)

رانية

قـــــائمة المختصرات

الرموز	معاني الرموز الكلمات
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق. إ. ج. ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
ق .أ. ج	قانون الأسرة الجزائري
ق .إ. م. إ. ج	قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري
ق.ح.ط	قانون حماية الطفل
ج. ر	الجريدة الرسمية
د. س .ن	دون سنة النشر
د.د. ن	دون دار النشر
د. ط	دون طبعة
د.ج	دينار الجزائري
ط	الطبعة
ج	الجزء

مقدمة

مقدمة

خلق الله تعالى الإنسان وسخر له ما في الأرض جميعا لتحقيق غاية سامية، ولحكمة إلهية عبر عنها في كتابه الكريم بقوله تعالى : ﴿**أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ**﴾ سورة المؤمنون الآية 115. وجعل بين الناس رابط إنساني يقوم على التعارف والتكامل، ومن هذا المنطلق أولت الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا بتنظيم العلاقات داخل المجتمع وعلى رأسها الأسرة، التي تعد النواة الأولى والأساسية في بناء المجتمع وهي الإطار القانوني الذي يتلقى فيه الفرد أولى مقومات التربية والرعاية النفسية والاجتماعية، وقد أولت التشريعات السماوية والوضعية أهمية قصوى لحماية هذا الكيان إدراكا لما له من دور حيوي في تحقيق الاستقرار الأسري والاجتماعي.

فقد تجلى هذا الاهتمام في نصوص قرآنية واضحة تعلي من شأن الأسرة، وتحمي روابطها وتدعو إلى الإحسان المتبادل بين أفرادها كما في قوله تعالى ﴿**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا**﴾ سورة الإسراء، الآية 23، كما نظمت الشريعة الإسلامية أحكام الزواج حماية للأسرة ووقاية لها من كل ما يمس قدسيتها واستقرارها.

وتعد الأسرة كذلك محورا أساسيا في التشريع الجزائري ومختلف التشريعات الوضعية الحديثة والقوانين الجزائرية التي اهتمت بنظام الأسرة، كما جاء في قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية والقانون المدني أما قانون العقوبات جاء متضمنا لنصوص قانونية خاصة لحماية كيان الأسرة من جرائم الإهمال العائلي والتي تم النص عليها في المواد 330 و331 من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء فيهما أربعة جرائم من جرائم الإهمال العائلي والمتمثلة في ترك مقر الأسرة المادة 330 الفقرة الأولى التخلي عن الزوجة المادة 330 الفقرة الثانية الإهمال المعنوي للأولاد المادة 330 الفقرة الثالثة وعدم تسديد النفقة المادة 331، وتعد هذه الجرائم تجسيدا لمظاهر الإهمال العائلي الذي يمكن تصنيفه إلى إهمال مادي وإهمال معنوي وكلاهما يشكل إخلالا بحقوق الأسرة ومقومات تماسكها وقد حرص المشرع الجزائري على

تجريم هذه الأفعال للحفاظ على كيان الأسرة ومنع كل ما من شأنه تفكيك الأسرة أو الإضرار بأحد أفرادها خاصة الزوجة والأبناء.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

تم اختيارنا لموضوع جرائم الإهمال العائلي في القانون الجزائري لما له من أهمية قانونية واجتماعية وتتمثل دوافع هذا الاختيار فيما يلي:

- **دوافع ذاتية :**

تتمثل الدوافع الذاتية في الشعور العميق بأهمية موضوع جرائم الإهمال العائلي والشغف الكبير في التعمق في دراسته كما ينبع هذا الاختيار من الميول الشخصي نحو الدراسات ذات الصلة بعلم الإجرام والعقاب.

كذلك من أجل التوعية القانونية فالبحث في هذا المجال يساهم في نشر الوعي القانوني داخل المجتمع خاصة الفئات المتضررة من جرائم الإهمال العائلي.

كذلك الدافع الإنساني والأخلاقي دفعنا إلى تسليط الضوء على معاناة الأفراد داخل المجتمع، بهذه الجرائم وذلك من خلال المساهمة ولو بشكل بسيط في بيان حلول قانونية.

- **دوافع موضوعية :**

مكانة الأسرة الحساسة في النظام الاجتماعي على اعتبارها نواة المجتمع ومنبع الاستقرار والتماسك والتطور الاجتماعي إذ لا يمكن تصور تنمية حقيقية دون أسرة متماسكة تؤدي وظائفها الأساسية في الرعاية والتربية على أكمل وجه.

الطابع المتصل لجرائم الإهمال العائلي بالأسرة إذ تعد من الجرائم التي تمس بشكل مباشر الروابط الأسرية وتشكل تهديدا حقيقيا لكيان الأسرة ووظيفتها الأساسية في التنشئة والرعاية.

الانتشار المتزايد لجرائم الإهمال العائلي في الواقع العملي وكونها من الجرائم التي شاهدت تصاعدا ملحوظا خاصة مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية وهو ما انعكس سلبا على

الفئات الهشة داخل الأسرة، وعلى رأسها الأولاد الذين هم في أمس الحاجة إلى الحماية القانونية والاجتماعية.

الفراغ أو القصور في بعض الجوانب التطبيقية المتعلقة بمكافحة هذا النوع من الجرائم مما يستوجب دراسة تحليلية معمقة تسلط الضوء على النصوص القانونية ذات الصلة وتقييم فعاليتها في الحد من هذه الظاهرة وحماية ضحاياها.

- **أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية الموضوع في تسليط الضوء على أبرز الجرائم التي تمثل صورا من الإهمال العائلي سواء كانت موجهة نحو الزوجين أو الأبناء وذلك من خلال تحليل الجوانب القانونية لهذه الأفعال والوقوف على أثارها الاجتماعية والنفسية، مما يساهم في تعزيز الوعي بخطورتها وضرورة مكافحتها عبر آليات قانونية واجتماعية فعالة.

كذلك تمثل أهمية هذه الدراسة في بيان آليات القانونية والركائز التي اعتمد عليها المشرع الجزائري للحد من هذه الظاهرة، وكذا تسليط الضوء على ضرورة توعية أفراد المجتمع بحقوقهم وواجباتهم داخل الأسرة من أجل تفادي انتهاك هذه الحقوق وما قد يترتب عنه من آثار سلبية تمس الطرف الأضعف خاصة الأولاد والزوجات.

كذلك تتجلى أهمية هذه الدراسة في تحديد طبيعة الجرائم التي تمس بحقوق أفراد الأسرة وما يقابلها من عقوبات التي قررها المشرع الجزائري من أجل حماية الأسرة داخل المجتمع، وعلى وجه الخصوص جرائم الإهمال العائلي لما لها من ارتباط مباشر بظاهرتي التفكك الأسري والانحلال الاجتماعي.

كما يعد هذا الموضوع من الموضوعات الحساسة التي لا تزال تحتاج إلى المزيد من البحث والتحليل مما يجعل دراسته ضرورة علمية ومجتمعية في آن واحد، مع السعي إلى تقديم مقترحات علمية وقانونية تساهم في الحد من انتشاره.

كما تسعى الدراسة إلى رصد مكامن الخلل والقصور في المنظومة القانونية الآلية والتي قد تعيق تحقيق الحماية.

- **أهداف اختيار الموضوع:**

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على جرائم الإهمال العائلي في القانون الجزائري بمختلف صورها وإبراز الدور الهام الذي يؤديه قانون العقوبات في حماية الأسرة باعتبارها مؤسسة اجتماعية أساسية ينبغي حمايتها من كل فعل محظور يمس بكيانها واستقرارها واستمرارية.

كما تسعى الدراسة إلى تحليل العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لمواجهة هذه الجرائم وبيان مدى فعاليتها في الحد من الإهمال العائلي، بما يضمن تحقيق حماية قانونية شاملة لأفراد الأسرة.

التعرف على موقف المشرع الجزائري من هذه الظاهرة من خلال الوقوف على النصوص القانونية التي تقر المتابعة القضائية والعقوبات المخصصة لردع الإهمال العائلي وحماية الأسرة من التفكك.

تسليط الضوء على أهم العقوبات التي تضمنها قانون العقوبات الجزائري لمواجهة هذه الجرائم.

الصعوبات:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا مجموعة من الصعوبات وهو أمر طبيعي كما هو الحال في معظم الأبحاث العلمية تتمثل فيما يلي:

ضيق الوقت الذي يعد عنصرا أساسيا في نجاح أي بحث علمي والذي بسببه لم نتمكن من جمع الكثير من المراجع والمصادر التي تحتوي على هذا الموضوع.

- **الدراسات السابقة:**

ولقد سبقتنا عدة دراسات لهذا الموضوع نذكر منها:

الطالب منصوري مبروك بعنوان الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه تناول في الباب الأول تحت عنوان الجرائم الماسة بالأسرة طبقا للقواعد العامة حيث تناول فيها جزئية تحت عنوان جرائم الإخلال بالالتزامات العائلية من خلال

التفصيل في جرائم الإهمال العائلي وبيان أركانها الأساسية والمتابعة والجزاء الخاص بكل جريمة2014.

بوزيان عبد الباقي الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الجنائية وعلوم الإجرام الذي تناول في الفصل الأول جرائم الإخلال بالالتزامات العائلية الذي يتناسب مع صور الإهمال العائلي وفي الفصل الثاني جزئيات على تحريك الدعوة العمومية بالنسبة " لجرائم الإهمال العائلي" من خلال بيان الجرائم التي تستوجب الشكوى كشرط أساسي بالإضافة إلى قواعد الإثبات الخاصة وأهميتها في جرائم الأسرة 2010.

الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث للطالبة عمامرة مباركة رسالة ماجيستر التي جاء فيها في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للإهمال العائلي من خلال تحديد مفهوم الأسرة، أنواعها وظائفها، خصائصها صور الإهمال العائلي والعوامل المؤدية إليه وأركان كل جريمة التي حددها المشرع الجزائري في قانون العقوبات 2011.

لذا قمنا بالبحث في هذا الموضوع بشكل جديد من ناحية هذه الجرائم وبالخصوص في القانون الجزائري محاولة منا التعريف بكل جريمة من جرائم إهمال العائلي المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري في المادتين 330 و331 منه وبيان أركانها الأساسية التي تقوم عليها كل جريمة .

- **الإشكالية المطروحة:**

مما سبق ذكره نتطرق إلى تحديد إشكالية لهذا البحث والتي قمنا بصياغتها كما يلي:

-كيف نظم المشرع الجزائري جرائم الإهمال العائلي حماية للأسرة؟

وهذا يقتضي التساؤل حول جملة من النقاط أهمها:

- **ماهي الأحكام الموضوعة لجرائم الإهمال العائلي ؟**

- **ماهي القواعد الإجرائية التي يجب اتباعها للحد من جرائم الإهمال العائلي والعقوبات التي نص عليها المشرع الجزائري؟**

المنهج المتبع:

من أجل الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع اعتمدنا في هذا البحث على منهجين وهما:

المنهج الوصفي اعتمدنا عليه من خلال تعريفنا لجرائم الإهمال العائلي وبيان أركانها الأساسية التي تقوم عليها كل جريمة.

واستخدمنا المنهج التحليلي في تحليل بعض النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع وبالأخص قانون الأسرة وقانون العقوبات الجزائري بغرض معرفة كيف تناولت التشريعات الجزائرية جرائم الإهمال العائلي وكيفية معالجتها.

وعليه فقد اعتمدنا في تقسيم موضوع بحثنا على الطريقة الثنائية للفصول والمباحث حيث كان الفصل الأول تحت عنوان الأحكام الموضوعية لجرائم الإهمال العائلي.

فقسمنا بدورنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول منه جريمتي ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة والمبحث الثاني جريمتي الإهمال المعنوي للأولاد وجريمة عدم تسديد النفقة.

أما الفصل الثاني فيتمحور حول التصدي العقابي لجرائم الإهمال العائلي تناولنا في المبحث الأول القواعد الإجرائية لمتابعة جرائم الإهمال العائلي، وفي المبحث الثاني العقوبات المقررة لجرائم الإهمال العائلي.

الفصل الأول:

الأحكام الموضوعية لجرائم الإهمال العائلي

❖ الفصل الأول : الأحكام الموضوعية لجرائم الإهمال العائلي

تعد الرابطة الزوجية رابطة مقدسة أساسها المودة و الرحمة و التكافل بين الزوجين، لقوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾[1]، من هنا تعتبر الأسرة الخلية الأساسية في تكوين الفرد والمجتمع لأن الهدف منها الحفاظ على النسل وسر البقاء الإنساني، و ذلك من خلال تكوين أسرة وإنجاب الأولاد. يترتب عنها أيضا حقوق وواجبات متبادلة بين أفرادها وبالأخص الوالدين وأي إخلال بهذه الواجبات أو الحقوق ينتج عنها أضرار بكيان الأسرة.

اعتبارا لما تتميز الرابطة الأسرية من تماسك في بناء المجتمع، أعطى المشرع الجزائري لها مكانة مهمة وخاصة من خلال فرض عقوبات وجزاءات، في حالة الإخلال بأحد مقومات الأسرة أو حدوث إهمال أو ترك لها، ويمكن أن يعد الإخلال بالالتزامات القانونية اتجاه الأسرة فعلا مجرما في نظر قانون العقوبات الجزائري.

هذا الإخلال يسمى بالإهمال العائلي الذي يعتبر أحد الظواهر المنتشرة في كل المجتمعات وهو يهدد كيان المجتمع واستقراره كما لجريمة الإهمال العائلي، أثار وخيمة على الزوجة والأولاد خاصة لاعتبارهم من الفئة الضعيفة التي خصها الشرع والقانون بمعاملة خاصة في إطار التشريعات القانونية، والتي تأكدت من خلال قانون العقوبات وصولا إلى وضع التشريع الخاص لحماية الكيان الأسري وتتمثل هذه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 330 و331 من ق.ع.ج في جريمة ترك مقر الأسرة، إهمال الزوجة، الإهمال المعنوي للأولاد،عدم تسديد النفقة.

لهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة إهمال الزوجة (المبحث الأول)، وجريمة الإهمال المعنوي للأولاد وجريمة عدم تسديد النفقة (المبحث الثاني).

[1]– سورة النساء، الآية 19.

❖ المبحث الأول: جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة إهمال الزوجة

تعد الأسرة اللبنة الأساسية للمجتمع مما جعل حمايتها من التفكك أولوية قانونية واجتماعية وهو الكلام الذي أكدته المادة 02 من قانون الأسرة الجزائري " **الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع**"،[1] هي عبارة عن كيان قانوني واجتماعي يضم أشخاصا تجمع بينهم روابط زوجية أو قرابة، حيث تقوم على مبادئ التضامن والتعاون والعلاقة القائمة على المودة والاحترام وحسن المعاشرة وحسن التربية والمحافظة على استقرارها، ومعنى هذا الكلام أن أي زواج شرعي بين أي رجل وامرأة سيترتب عليه عدد من الواجبات والحقوق والالتزامات المتبادلة وأن أي إخلال من أحد من الزوجين بالتزاماته الزوجية سيترتب عليه إضرار بكيان الأسرة ويشكل جريمة اعتداء على نظامها ويستوجب العقاب[2].

ونظرا لأهمية الأسرة ودورها في المجتمع حرص المشرع الجزائري على تأكيد كل القواعد التي تكفل الحماية الجزائية المقررة قانونا لكيان الأسرة، وذلك بتجريم الأفعال ومن بين هذه الجرائم جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة إهمال الزوجة.

المطلب الأول: جريمة ترك مقر الأسرة

يعد الزواج رابطة مقدسة تقوم على أساس التفاهم والتكافل بين الزوجين، حيث ترتكز على المودة والرحمة في تحمل الالتزامات المشتركة والتمتع بروح المسؤولية، يهدف الزواج إلى تنظيم العلاقة بين الزوج والزوجة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية حيث جاء في المادة 04 من قانون الاسرة الجزائري:" **بأن الزواج هو عقد رضائي يتم بين الرجل والمرأة على**

---

[1]– المادة 02 قانون رقم 84–11 المؤرخ رمضان عام 1404 هـ الموافق ل 09 يونيو 1984 المتضمن **قانون الأسرة** المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005–2016 الجريدة الرسمية العدد الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005ص19.

[2]– عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، ط02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع، الجزائر، 2013، ص، ص 18،26.

الوجه الشرعي من أهدافها تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والمحافظة على الأنساب".[1]

فإن تخلي أحد الزوجين على مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين دون القيام بالالتزامات الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية بغير سبب جدي، يشكل جريمة من جرائم قانون العقوبات وهذا ما نصت عليه المادة 330 الفقرة الأولى من قانون العقوبات وللخوض أكثر في ماهية هذه الجريمة سنتطرق لتعريف الجريمة وترك مقر الأسرة وأركانها.

الفرع الأول: تعريف جريمة ترك مقر الأسرة

تُعد جريمة ترك مقر الأسرة من الجرائم التي تمس كيان الأسرة واستقرارها، لما لها من آثار نفسية واجتماعية تمس الطرف المتروك، خاصة إذا تعلق الأمر بالأطفال أو الزوجة. وقبل الخوض في الطبيعة القانونية لهذه الجريمة، من الضروري التمهيد بتحديد مفهومها من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، قصد ضبط معانيها وتحديد مضمونها بدقة، بما يُيسّر سبر أغوارها القانونية والواقعية.

أولا: التعريف اللغوي

ترك لغة: تَرَكَ، يَتْرُكُ، تَرْكًا، فَهُوَ تَارِكٌ وَالْمَفْعُولُ مَتْرُوكٌ بِمَعْنَى تَرَكَ فُلَانًا، تَرَكَ الْمَنْزِلَ أَيْ رَحَلَ عَنْهُ.[2]أَوْ هِيَ هِجْرَةٌ، زَهَدَ فِيهِ، خَلَّاهُ وَشَأْنَهُ، طَرَحَهُ، خَلَّاهُ لِغَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ بَعْضُ التَّعْرِيفِ يُقْصَدُ بِهِ أَهْمَلَهُ..[3]

مقر الأسرة لغة: وهو المكان الثابت الذي تستقر فيه الأسرة وتجتمع، سواء كان منزلا أو مسكنا دائما.[4]

الأسرة لغة: هِيَ عَشِيرَةُ الرَّجُلِ وَرَهْطُهُ الأَدْنُونُ، وَسُمِّيَتْ بِهذَا الإِسْمِ لِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى الْقُوَّةِ

---

[1]– المادة 04 من الامر رقم 84–11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 يتضمن **قانون الاسرة** والمعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[2]– معجم المعاني الجامع، انظر إلى الموقع : https://www.almaany com. وقت الزيارة، 04 أفريل 2025

[3]– معجم المعاني الجامع، المرجع نفسه.

[4]– أحمد المختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية**، ج 3، ط 1، (عالم الكتب) 1429 هـ، الموافق 2008، ص 91.

حَيْثُ يَتَقَوَّى بِهَا الرَّجُلُ، وَالرَّجُلُ الدِّرْعُ الْحَصِينَةُ وَجَمْعُهُ أُسَرٌ، وَالأُسَرُ شِدَّةُ الْخُلُقِ.[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

جريمة ترك مقر الأسرة اصطلاحا: وهي جريمة تقوم على الابتعاد الجسدي من طرف أحد الزوجين عن مسكن الزوجية والأولاد، والمقصود هنا بمقر الأسرة هو مكان إقامة الزوجين المشترك ويضم عنصران، عنصر معنوي يتمثل في نية الإقامة في المكان باعتباره مسكن الزوجية، وعنصر مادي يتمثل البقاء في المكان لمدة معينة، ويمكن أن يكون مسكن الزوجية الذي هو مقر الأسرة مستقل عن أهل الزوجة والزوج ويكون أيضا مسكن الزوجية عبارة عن غرفة من مسكن أهل الزوج.[2]

الفرع الثاني: أركان جريمة ترك مقر الأسرة

تقوم جريمة ترك مقر الأسرة كما في الجرائم على ثلاثة أركان أساسية نبدأ من توافرها لقيام هذه الجريمة والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي وسنفصل فيها كالتالي:

أولا: الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي النص القانوني الذي يجرم الفعل، ويقوم هذا الركن على عنصرين هما:

-خضوع الفعل لنص تجريمي.

-عدم وجود سبب من أسباب الإباحة.[3]

استنادا إلى أن الفعل الضار بالمصالح الاجتماعية لا يعتبر جريمة إلا إذا ما ورد في قانون العقوبات نص يتطابق معه ويضفي عليه صفة عدم المشروعية فان النص التجريمي، يصبح

---

[1] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ،ابن منظور (ت: 711هـ) : لسان العرب ج 04،دار صادر – بيروت – لبنان 2004،، ص ص ، 20-19.

[2] -ليلى إبراهيم العدواني، **جريمة ترك الأسرة من منظور العقوبات الجزائري والفقه الإسلامي** ، مجلة المعيار، م13 جامعة المسيلة (الجزائر)، العدد01، جوان 2022، ص1030.

[3] – سعيدة بوقندول، **جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، م07 العدد01، جامعة الجزائر،2020، ص1185.

شرطا ضروريا لقيام الجريمة وبانتقائه تنتفي الصفة الجرمية لذا فهو ركن من أركانها.[1]
يعتبر الركن الشرعي المكون للجريمة، الصفة المعبرة عن جوهرة الجريمة ذاتها.[2]
نقصد به في هذه الحالة ترك أحد الوالدين أو الزوجين لمقر أسرته مدة لا تتجاوز الشهرين كاملين، وهذا ما نصت عليه المادة 330 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري بقولها أحد الوالدين أي الأب والأم.

1-صفة الأم والأب:

بالرجوع إلى نص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري نجدها قد نصت بقولها: "أن أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة لا تتجاوز الشهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك لغير سبب جدي يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية مقدارها من 50000 إلى 200000دج".[3]
فمن خلال استقراء النص القانوني يتبين أن المشرع الجزائري لم يحدد بشكل صريح المقصود بالأبوين فهل يقصد الأب والأم الشرعيين أو الغير شرعيين وإذا كان المقصود يشمل غير الشرعيين فهل يمكن أن تنطبق هذه الجنحة على الأب الطبيعي أو المتبني ؟[4]
ولكن بالرجوع لنص المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري" **يمنع التبني شرعا وقانونا**"،[5]فمن خلال هذه المادة نقول أن التشريع الجزائري لا يعترف بالتبني لأنه يعتبر حراما شرعا وقانونا ولا ينتج عنه أي أثر من أثار البنوة الشرعية الطبيعية المتبينة.
أما بالنسبة للفقه الفرنسي لا يرى أي مشكل في توسيع الحماية لتشمل الأولاد الطبيعيين

---

[1]- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص68.

[2]- عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، نظرية الجريمة نظرية الجزاء الجنائي، ط2، دار هومة للطباعة وللنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص ص،31-32.

[3]- المادة 330 فقرة 01 الأمر رقم 66-165المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن **قانون العقوبات** المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30-12-2015، الجريدة الرسمية، العدد 71، ص 04.

[4]- تومي يحي، د/دالي سعيد، **الحماية الجزائية للالتزامات الزوجية في القانون الجزائري**، جريمة ترك مقر الأسرة نموذجا مجلة صوت القانون، م9، العدد خاص 2023، ص1043.

[5]- المادة 46، من القانون 24-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المصدر السابق.

مادام الفقه الفرنسي جعل من الطفل الطبيعي يتمتع بنفس حقوق الطفل الشرعي.[1]

2-الأصول:

حيث يطرح التساؤل هنا في هذا الصدد في حالة ما إذا ترك الأجداد مقر الأسرة فهل يمكن متابعة أحد الأصول جزائيا بجريمة ترك مقر الأسرة؟

جعل نص المادة 330 قانون العقوبات الجزائري على المتهم أن تتوفر فيه صفة أب او أم وهذه الصفة في الحقيقة لا تنطبق إلا في حالة علاقة أولاد مع آبائهم المباشرين ولا تنطبق على العلاقة البعيدة التي تكون بين الأحفاد ومع أصولهم الآخرين.[2]

من خلال نص المادة يتضح أن المشرع الجزائري جرم فعل ترك مقر الأسرة وكيفه على أساس جنحة، والغاية التي يرمي إليها المشرع من تجريمه لهذا الفعل هي معاقبة كل من يترك مقر الأسرة ويتخلى عن التزاماته اتجاه عائلته وأن القانون يتحدث على الأب والأم دون تميز بينهما.

ثانيا: الركن المادي

لدراسة الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة يجب توافر عناصر أساسية ضرورية المتمثلة في الابتعاد الجسدي لمقر الأسرة، وجود ولد أو عدة أولاد، عدم الوفاء بالالتزامات العائلية ترك مقر الأسرة لمدة تزيد عن شهرين سنفصل فيها كالآتي:

1-الابتعاد الجسدي لمقر الأسرة:

يشترط لتحقق هذه الجريمة ابتعاد أحد الوالدين الأم والأب عن مقر الأسرة، أي المكان المحدد لإقامة الأسرة بما في ذلك الوالدين والأبناء، وقد نص القانون أن هذا الابتعاد يشمل الأب والأم دون تمييز بينهما بغض النظر عن ممارسة السلطة الأبوية.[3]

---

[1]- عفاف لامية العياشي، **جرائم الإهمال العائلي على ضوء القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، قسم الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2021-2022، ص16.

[2]- تومي يحي، د/دالي سعيد، مرجع سابق، ص1044.

[3]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص منقحة ومتممة في ضوء قانون العقوبات**، ط 22، ج 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،2021، ص153.

ويقصد بمقر الأسرة هو مكان إقامة الزوجين المشترك وهو يضم عنصران، عنصر معنوي يتمثل في نية الإقامة في المكان باعتباره مسكن الزوجية وعنصر مادي يتمثل في البقاء في الأمكنة لمدة معينة، ويمكن أن يكون مسكن الزوجية الذي هو مقر الأسرة مستقل عن أهل الزوجة والزوج ويمكن أن يكون مسكن الزوجية عبارة عن غرفة من مسكن أهل الزوج.[1]

ويكون بذلك قد وضع المشرع الجزائري شروط محددة يجب توافرها لنكون أمام هذه الجريمة والتي تتمثل في وجود الزوجين الذي يجمعهما مسكن واحد، فعند ترك أحدهما له بنية الإضرار بالطرف الأخر تقع الجريمة، بالإضافة إلى ضرورة أن يكون عقد الزواج شرعا وقانونا صحيحا يربط بين الزوجين وموثقا بسجلات الحالة المدنية ويكون مرفقا بنسخة منه للشكوى.[2]

أما في حالة الزواج العرفي لا تقام المتابعة الجزائية لأنه لم يسبق تسجيله في سجلات الحالة المدنية فهو غير معترف به في القانون الجزائري، وهو ما يستوجب تقديم طلب لدى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي وقع الزواج بدائرة اختصاصها لتقييد الزواج بدائرة اختصاصها لتقييد الزواج وفق نصوص قانون الحالة المدنية لتسجيله والحصول على عقد زواج رسمي.[3]

أما إذا ظل الزوجان بعد زفافهما يقيم كل منهما في بيت أهله منفصلا عن الأخر أي أن الزوج يقيم في بيت أهله والزوجة في بيت أهلها مع أبنائها، فإن مقر الأسرة يكون عندئذ منعدما وينبغي الإشارة أن الابتعاد عن مقر الأسرة يشمل كلا من الأب والأم دون تمييز بينهما وبغض النظر عن ممارسة السلطة الأبوية.[4]

2-وجود ولد أو عدة أولاد:

يقصد به بتوافر صفة الأبوة والبنوة وذلك من خلال نص قانون العقوبات الجزائري المادة 330 الفقرة الأولى على أن أحد الوالدين الذي يترك مقر الأسرة ...إلخ.

---

[1]- ليلى إبراهيم العدواني، مرجع سابق، ص1030.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 153.

[3]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص ص 19-20.

[4]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص154.

مما يعني أن النص يبدأ بالحديث عن أحد الوالدين الذي يغادر محل إقامة الأسرة، إذا أنه لقيام جريمة ترك مقر الأسرة يشترط وجود علاقة أبوية وأمومة وبالتالي صفة الأب والأم هما الوحيدان اللذان يقيمان مع أبنائهما بموجب رابطة الأبوة والقرابة.[1]

يمكن القول أنّ المشرع الجزائري اشترط وجود ولد أو عدة أولاد لقيام جريمة ترك مقر الأسرة وذلك رغبته في توفر الحماية الجنائية للأولاد القصر ولم يقصد إلى توفير الحماية لأحد الزوجين.

ومن هنا نستنتج أنه يشترط لتحقق الجريمة وجود رابطة أبوة وأمومة، وكاستثناء لا تقوم الجريمة في حق الأجداد وهذا ما يثير التساؤل فيما يتعلق بالأطفال المكفولين والأطفال المتبنين؟.[2]

أ-**الطفل المكفول:** فقد جاء عقد كفالة لحماية الطفل المكفول ومنحه فرصة لحياة كريمة كسائر الأطفال، حيث عرفت المادة 116 من قانون الأسرة الجزائري الكفالة بأنها: "**التزام على وجه التبرع للقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية أي قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي**".[3]

يتضح من صياغة المادة على الكفيل أن يلتزم بإعالة الطفل المكفول، والإنفاق عليه وتربيته وهو المقصود في قانون الأسرة فقد خصها القانون بكفالة الولد القاصر فهو على سبيل التبرع لا غير.[4] وعلى الكافل أن يلتزم بالإنفاق على الطفل المكفول إلى حين بلوغه سن الرشد إذا كان ذكرا وإذا كانت أنثى إلى حين زواجها، وعلى الكافل أيضا أن ينفق على الطفل المكفول إذا كان عاجزا حتى بعد أن يبلغ سن الرشد وعليه فإن الطفل المكفول يأخذ أحكام

---

[1]-أحمد سعود، **أحكام جريمة ترك مقر الاسرة في التشريع الجزائري**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، م12،جامعة الجزائر، ع03، 2023، ص132.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص154.

[3]- المادة 116، من القانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المصدر السابق.

[4]- جمال نجيمي ، قانون الأسرة الجزائري، **دليل القاضي والمحامي (مادة بمادة) على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاجتهاد القضائي**، الطبعة الثالثة منقحة ومزيدة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سداسي أول 2016، ص325.

الولد الحقيقي فهو مسؤول عن أي تقصير أو إخلال من طرفه اتجاه الولد المكفول بموجب عقد شرعي وفق ما أقره القانون.[1]

ب-الطفل المتبني :التبني هو اتخاذ الشخص ولد غيره ابنا له و هو يعلم أنه ليس من صلبه و يصبح مسؤولا عن نفقته و تربيته، وقد حرمها الله عز وجل بقوله :﴿**ٱدۡعُوهُمۡ لِۡٔاٰبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ**﴾،[2]معنى هذه الآية هذا أمر ناسخ لما كان في ابتداء الإسلام من جواز ادعاء الأبناء الأجانب وهم الأدعياء فأمر الله تعالى برد نسبهم إلى آبائهم في الحقيقة و أن هو العدل و القسط و البر.[3]أي أن حكم الله هو الأعدل والأقسط لأنه صادر عن قول الله، وأما الادعاء الذي يدعو به الابن من التبني فهو باطل إذا لا يغير من الأحكام الشرعية ولا الحقوق.[4] وجاء طبقا للمادة 46 من قانون الأسرة الجزائري "**بأن التبني ممنوع شرعا و قانونا**"، وعليه أن الشرع والقانون متفقان على أن التبني الذي يهدف إلى ادعاء بنوة ولد معروف النسب أو مجهول أو محرما شرعا وقانونا.[5]

أن يكون الولد قاصرا أم لا يبدو من صياغة المادة 330 فقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري أن المقصود هو الولد الأصلي أي الشرعي دون سواه كما لا تقوم الجريمة في حق الزوجين الذين لا ولد لهما وبالتالي إنّ الالتزامات المترتبة عن السلطة الأبوية والوصاية القانونية، والمقصود هم الأولاد القصر وإن كان الأمر يحتاج إلى تمحص في ضوء أحكام قانون الأسرة الجزائري.[6]

---

[1]- خالد بوزيد ، **الكفالة، نظام حماية الأطفال في التشريع الجزائري**، مجلة قانون العمل والتشغيل، م02، جامعة وهران، محمد بن أحمد، ع04، جوان 2017، ص258.

[2]- سورة الأحزاب الآية 05.

[3]- عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن الكثير، **تفسير ابن الكثير**، ج 3، ط2، دار الإمام مالك، الجزائر، 2009، ص 67.

[4]-العربي الحاج، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق التعديلات ومدعم بأحداث واجتهادات المحكمة العليا ج 1، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص.125

[5]-ا لمادة 46 قانون الأسرة الجزائري، المصدر السابق.

[6]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص154.

3-عدم الوفاء بالالتزامات العائلية:

يعتبر عنصر عدم الوفاء بالالتزامات العائلية من أحد العناصر الجوهرية التي تشكل جريمة ترك مقر الأسرة، حيث تتمثل هذه الالتزامات في حقوق الأبناء أو حقوق أحد الزوجين تجاه الآخر بما في ذلك واجبات الوالدين اتجاه أبنائهم واتجاه كل من الزوجين، اتجاه بعضهما البعض وذلك بهدف التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وتربيتهم تربية سليمة[1].

تتعلق جريمة ترك مقر الأسرة بالأب لأنه صاحب السلطة الأبوية، وذلك لقيامه بالتخلي عن كافة التزاماته تجاه أولاده وزوجته بما يفرضه القانون عليه، وبالنسبة للأم لأنها صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب والتخلي عن التزاماتها اتجاه أولاد زوجها المتروك.[2]

إن الالتزامات العائلية تقع على عاتق كل من الأب والأم اتجاه الزوج والأولاد، حيث يشمل عن التخلي التزامات مادية وأدبية حيث يتحقق هذا العنصر إلا بمجرد ترك مقر الأسرة ولمدة تتجاوز شهرين، فقد قسم المشرع هذه الالتزامات إلى قسمين وفصلا فيه كما يلي:

أ- **الالتزامات الأدبية:** تتمثل في رعاية الولد وتعليمه وتربيته تربية صالحة والمحافظة على صحته وأخلاقه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته، وفق ما جاءت به المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري[3] والتي تنص على: "**الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا. ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك**".[4]

---

[1]- أحمد سعود، مرجع سابق، ص113.

[2]- عفاف لامية العياشي، مرجع سابق، ص134.

[3]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 154.

[4]-المادة 62، من القانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المصدر السابق.

تستمر الالتزامات الأدبية بالنسبة للذكر حتى بلوغه السن القانوني وهو 19 سنة وهذا ما نصت عليه المادة 40 من القانون المدني الجزائري، والأنثى الى غاية الدخول بها وهذا ما نصت عليه المادة 07 من قانون الأسرة الجزائري.[1]

ولا تقوم جريمة ترك مقر الأسرة في حالة لم يتخلى الزوج عن أداء التزاماته تجاه أسرته بشكل كلي ومستمر لمدة تزيد عن الشهرين، وتستمر الالتزامات الأدبية في حالة انحلال الرابطة الزوجية وكان الأب حيا ففي هذه الحالة فإن الالتزامات الأدبية تنتقل إلى الأم الحاضنة وتكون الأم الحاضنة مسؤولة عن تربية أبنائها والتزامات الأم بالنسبة للذكور ببلوغه 10 سنوات وبالنسبة للأنثى إلى غاية بلوغها سن الزواج أي 19 سنة، وللقاضي أن يمدد سن الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة في حالة إذا لم تتزوج الأم ثانية [2]وهذا حسب ماجاءت به المادة 65 قانون الأسرة الجزائري.[3]

وفي حالة وفاة الأب تنتقل الالتزامات الأدبية إلى الأم الحاضنة.[4]وعليه فإن ترك الزوج لمقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين لسبب من الأسباب دون أن يتخلى عمدا عن كل أو بعض الالتزامات تجاه زوجته وأولاده فلا تقع الجريمة هنا خاصة إذا لم يكن هناك أثر ناتج عن هذا الترك أو أي ضرر للأسرته.[5]

ب- **الالتزامات المادية:** تتمثل هذه الإلتزامات في نفقة الأب على أولاده وزوجته وحكم النفقة الزوجية أنها واجبة على الزوج، حسب ما جاءت به المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري والتي تنص على: "**تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد (78و79و80) من هذا القانون**".[6] فقد حددت أيضا

---

[1]- العربي بلحاج ، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، ج 1(الزواج والطلاق)، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 170.

[2]-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 154.

[3]- المادة 65 من **قانون الأسرة الجزائري** المعدل:"تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه (10سنوات)، والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى (16) سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية، على أن يراعي في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون".

[4]_ عفاف لامية العياشي ، مرجع سابق، ص24.

[5]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 22.

[6]-المادة 74، من القانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المصدر السابق.

في المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على :"**تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب**".[1]

فإن المشرع الجزائري جعل من النفقة الغذائية ضرورية وبأنها واجبة على الأب بالنسبة للذكور إلى سن الرشد أي ببلوغ 19 سنة والأنثى إلى غاية الدخول، وتستمر النفقة في حالة إذا كان الولد عاجزا بإعاقة عقلية أو بدنية أو مستمر للدراسة.[2]

تسقط النفقة بالاستغناء عنها بالكسب حسب ما جاء في المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري فقد جاء المشرع الجزائري بنص المادة 330 قانون العقوبات الجزائري بتجريم الامتناع عن دفع النفقة وذلك للحفاظ على سلامة أفراد الأسرة والأولاد.[3]

وتشمل النفقة الغداء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات وفقا للعرف والعادة طبقا لما جاءت به المادة 78 من قانون الأسرة الجزائر والتي تنص: "**تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة**".[4]

في الأخير يمكن القول مما سبق أن الأم والأب الذي يترك زوجته وأبنائه بمغادرة مقر الأسرة وأنه مستمر بالقيام بالتزاماته الكاملة سواء الأدبية والمادية اتجاه زوجته وأبناءه فإنه لا يعتبر مرتكب لجريمة ترك مقر الأسرة.[5]

4-ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين:

اشترط المشرع الجزائري من أجل قيام جريمة ترك مقر الأسرة على أحد الوالدين سواء الأب والأم الذي يترك مقر الأسرة أن يستمر لمدة شهرين متتالية دون انقطاع تام،ويجب أخذ هذه المادة على شمولها فهي تحتوي مغادرة مقر الأسرة،والتخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد، وبذلك فإن العودة إلى مقر الأسرة تقطع هذه المدة ولكن بشرط أن تكون هذه

---

[1]- المادة75، من القانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المصدر السابق.

[2]- عفاف لامية العياشي ، مرجع سابق، ص24.

[3]- أحسن بوسقيعة، مرجع السابق، ص155.

[4]- المادة 78،من القانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المصدر السابق.

[5]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص155.

العودة تعبيرا عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية ،ويبقى لقاضي الموضوع أن يقدر العودة على أن لا يأخذ بالرجوع المؤقت الذي لا يحركه إلا تفاديا للمتابعة القضائية.[1]أي يتمثل في ضرورة وجوب توفر مدة زمنية محددة تتجاوز الشهرين، ابتداء من تاريخ ترك الزوج لمقر الزوجية والتخلي عن التزاماته العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى أو الشكاية ضده.[2]

حيث ينبغي على الزوجة الشاكية بالتعاون مع وكيل الجمهورية وذلك بوسائل الإثبات القانونية بحيث لو عجزت الشاكية عن إثبات ترك مقر الأسرة بمرور أكثر من شهرين، والتخلي عن إلتزاماته الأدبية والمادية فان شكواها سيتم رفضها.[3]

ثالثا: الركن المعنوي

تقتضي هذه الجريمة القصد الجنائي أو العمد وهو الصورة النموذجية للإرادة التامة، فالجريمة ماهي إلا خروجا على أمر المشرع ونواهيه ولهذا كان العمد في الجرائم هو الأصل.[4] حيث تتطلب هذه الجريمة قصدا جنائيا.

الذي يتمثل في نية المغادرة للوسط العائلي وإرادة لقطع العلاقة بالأسرة، والتخلص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وهذا ما جاءت تأكده المادة 330 القفرة الأولى من ق ع ج، حيث جعل المشرع الجزائري في استئناف الحياة الزوجية سببا لقطع مهلة الشهرين، وعليه جنحة ترك مقر الأسرة أن يكون الوالد أو الوالدة على وعي بخطورة إخلالها بالواجبات العائلية والنتائج الوخيمة التي قد تترتب عنها.[5]

ولكي تقوم الجريمة يجب أن تكون مغادرة البيت مصحوبة بإرادة لا تقبل التأويل لترك مسكن الزوجية والتملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية.

يمكن طرح التساؤل حول هذا الترك: هل يجوز ترك مقر الأسرة لسبب جدي؟

---

[1]- المرجع نفسه، ص 155.

[2]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص21.

[3]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص27.

[4]- عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، دراسة مقارنة، طبعة جديدة ومنقحة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2013، ص151.

[5]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص156.

هكذا أجاز المشرع ترك مقر الأسرة لسبب جدي وتقدير السبب الجدي يخضع لقاضي الموضوع، وهو ماورد في القرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري[1].غير انه يجوز أن يكون هذا الترك ناتجا عن ظروف مهنية أو صحية ويصبح العقاب إذا كان السبب جدي ويقع على الزوج عبئ، إثبات ذلك إذا يفترض سوء النية في هذا الترك وهو ما يستخلص من عبارة " **وذلك من غير سبب جدي**" الواردة في المادة 330 الفقرة الأولى ق ع ج.[2]

وبالتالي إثبات انعدام السبب الجدي يعد عنصرا جوهريا يتعين على قاضي الحكم بإدانة المتهم بجريمة ترك المسكن الأسري ،وهذا ما جاء أيضا في غرفة الجنائيات الثانية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر يوم 1989/03/31 " **ترك احد الوالدين لمقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين بدون سبب جدي** ".[3]فيقصد بالسبب الجدي هي الظروف التي من شأنها إلغاء صفة الجريمة على من ترك مقر الأسرة وهي ظروف خاصة ترغم صاحبها ومثال ذلك أداء الخدمة الوطنية والسفر للبحث عن عمل أو للدراسة فهو سبب جدي وليس القصد منه ترك مقر الأسرة وإلحاق الضرر بهم فالمسؤولية الجنائية تنتفي إذا وجدت سبب من الأسباب القاهرة التي ساهمت في ترك مقر الأسرة مثال ذلك لو كان الزوج مسجونا لدى العدو ،حيث تبقى السلطة التقديرية للقاضي لتقدير العذر ولأسباب القاهرة.[4]

---

[1]– فريد علواش، **جريمة ترك مقر الأسرة في قانون العقوبات الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، م08، جامعة بسكرة، العدد الثالث عشر ديسمبر 2016، ص213.

[2]– فريد علواش، مرجع سابق، ص213.

[3]– قرار صادر من الحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، ملف رقم 480/78 بتاريخ 1989/03/31، المجلة القضائية العدد الأول 1992، ص197

[4]–دلال وردة، **أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي –دراسة مقارنة** – أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015–2016، ص 213.

المطلب الثاني: جريمة إهمال الزوجة.

تنظم الرابطة الزوجية بمجموعة من القواعد والنظم التي ترعى كيانها، حيث أوجب التشريع الإسلامي على كل من الزوجين أن يحسن معاشرة صاحبه بالمعروف الذي لا ينكروه الشرع والعرف قولا وفعلا وخلقا، ويكون هذا بالتعاون على الروابط الزوجية بروح من المودة والمحبة والراحة والسعادة .[1]

فقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى﴿ **وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ (21)**﴾.[2]وجاء في ذلك أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه عندما قال صلى الله عليه وسلم:" واستوصوا بالنساء خيرا فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج وإن اعوج ما في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقومه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا " (رواه البخاري).[3]

بمعني على الزوج أن يراعى زوجته والتعامل معها بمودة ورحمة، وبوجود الاهتمام ومراعاتها ولضمان حماية للأسرة جاء المشرع الجزائري بمواد قانونية تجرم الاعتداء على الاسرة والزوجة من خلال قانون العقوبات الجزائري.

فقد جاء في المادة 330 الفقرة الثانية من ق ع ج: "**الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدى**".[4]يتضح من هذا النص القانوني أن هذه الجريمة لا ترتكب إلا من طرف الزوج الذي يخل بمقومات عقد الزواج وضد زوجته وقبل دراسة هذه الجريمة لا بد من التطرق إلى تعريف جريمة إهمال الزوجة ثم التطرق لأركان الجريمة الأساسية والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي حيث سنفصل فيها كالآتي:

الفرع الأول: تعريف جريمة إهمال الزوجة.

---

[1]– العربي بلحاج مرجع سابق، ص170.

[2]– سورة الروم أية 21.

[3]– رواه البخاري، **في صحيح البخاري**، عن أبي هريرة، ص أو رقم 5185،(حديث صحيح).

[4]– المادة 330 فقرة 02 من الأمر 66–156 قانون العقوبات الجزائري.

سنقوم من خلال هذا الفرع بالتعريف جريمة إهمال الزوجة لغة و اصطلاحا.

أولا –التعريف اللغوي:

الإهمال لغة: مَنْ أَهْمَلَ إِهْمَالًا، أَيْ طَرَحَهُ وَتَرَكَهُ جَانِبًا، وَلَمْ يَقُمْ عَمْدًا أَوْ نِسْيَانًا مِنْهُ وَسَهْوًا "أَهْمَلَ وَاجِبَاتِهِ"، الأَمْرُ: لَمْ يَحْكُمْهُ – الجَمَالُ: تَرَكَهَا بِلا رَاعٍ.[1]

الزوجة لغة: الزَّوْجُ: الفَرْدُ الَّذِي لَهُ قَرِينٌ، الزَّوْجُ: الاثْنَانِ... وَزَوْجُ المَرْأَةِ: بَعْلُهَا، وَزَوْجُ الرَّجُلِ: امْرَأَتُهُ.[2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

الإهمال اصطلاحا: تعني اللامبالاة التي قد تصل حد الاستخفاف والاستهزاء بالالتزامات الأسرية، وذلك أن نظام الزوج كعلاقة مقدسة أحيط بعدة ضمانات أخلاقية واجتماعية قبل أن تكون قانونية.[3]

يعرف الإهمال عند الفقه الإسلامي: على أنه عدم الانضباط، عدم التقيد والالتزام وهو اللامبالاة وقلة والاعتناء ...[4]

ويعرف الإهمال أيضا: على أنه ذلك السلوك الذي ينبئ عن عدم الاهتمام أو التخلي عن الالتزامات المادية والمعنوية والملقاة على عاتق الشخص المسؤول عن نفسه أو عن غيره .[5]

التعريف الشامل للإهمال: هو أنه أسلوب سلبي ناشئ عن إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تفرضها قواعد القانون أو الخبرة الإنسانية العامة وعدم حيلولته تبعا لذلك، دون

---

[1]– مسعود جبران، الرائد،**معجم لغوي**، عصري دار العلم الملايين مؤسسة الثقافة للتأسيس والترجمة والنشر ببيروت، المجلد لبنان الطبعة السابعة 1990 مادة أهمل ص151.

[2] ابن المنظور لسان العرب، المجلد 7، ط1، دار بيروت حرف الزاي مادة " الزوج "، ص ص 76–75.

[3]– أشرف رمضان عبد الحميد، **نحو بناء نظرية عامة لحماية الأسرة الجنائية**، دراسة تحليلية في القانون الوضعي والنظام الجزائي الإسلامي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة 2011، ص 130.

[4]– جواد أحمد البهادلي، **الإهمال وأثره الشرعية دراسة بين القانون والشريعة**، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، م02 ،ع2، 2009 ص 176.

[5]– حميدو دملة ، **جرائم إهمال الزوجة في التشريع الجزائري**، كلية الحقوق والعلوم السياسية لونيسي علي، مجلة القانون والعلوم السياسية، م04، جامعة بليدة 02، العدد 02 رقم 08 جوان 2018 الموافق 08 رمضان 1939، ص 719.

أن يقضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الجرمية سواء توقعها أو كان عليه توقعها لكنه لم يقبلها وكان بإمكانه الحيلولة دون حدوثها.[1]

الزوجة اصطلاحا: وهي الأنثى التي يربطها بالرجل عقد زواج شرعي ورسمي صحيح وهي شريكة حياة الزوج أو هي امرأة الرجل، امرأته، قرينته، حرمه[2].

الفرع الثاني: أركان جريمة إهمال الزوجة.

تقوم هذه الجريمة كما في الجرائم على ثلاثة أركان ضرورية وأساسية، يجب توافرها لقيام هذه الجريمة والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي لهذه الجريمة هو النص القانوني الذي يجرم هذا الفعل، يتمثل الركن الشرعي في جريمة إهمال الزوجة في تخلى الزوج عن زوجته ودون سبب جدي وهذا ما نصت عليه المادة 330 فقرة من ق ع ج: "**الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية المقدرة بـ50000 إلى 200000 دج.**"، فقبل التعديل كانت تسمى جريمة التخلي عن الزوجة الحامل " وبعد هذا التعديل أصبحت تسمى " **جريمة التخلي عن الزوجة**" جاءت لتجرم سلوك الزوج المتمثل في ترك زوجته، وهي في أمسى الحاجة إليه لمواساتها والاعتناء بها حتى يؤتمن على طفل الغد.[3]

جاء المشرع الجزائري ليتوسع في دائرة الحماية الجنائية للزوجة عند تخلى الزوج عنها فجعل للزوجة لها جملة من الحقوق المادية والمعنوية المصونة شرعا وقانونا، فلا يجوز للزوج الاستهانة بتلك الحقوق والواجبات ويتخلى عنها دون سبب جدي.

---

[1]– خالد العمري، محمد العروسي المنصوري، **الإهمال العائلي وعلاقته في السلوك الإجرامي للأحداث**، مجلة الأفاق لدراسات والبحوث، م01، جامعة باجي مختار، عنابة، ع 1، جانفي2018، ص 106.

[2]– إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، جامد عبد القادر، محمد النجار، **(المعجم الوسيط)**،إسطنبول،تركية، دار الدعوى.

[3]– المادة 330، من أمر 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق.

ثانيا: الركن المادي

يتضح من خلال نص المادة 330 فقرة 02 قانون العقوبات الجزائري ولقيام الركن المادي يجب أن يتوفر العناصر الضرورية وهي:

1-صفة الرجل المتزوج:

فحسب نص المادة 330 فقرة من ق ع ج أنها تشترط في الجاني أن يكون زوجا للمرأة وهذه الصفة كافية لقيام الجريمة حتى وإن لم يكن للزوج ولد، حيث تظل الجريمة قائمة مادامت الرابطة الزوجية قائمة.[1]

اشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة إهمال الزوجة أن يكون الجاني زوجا لها تربط بينهما علاقة زواج صحيح ولكي يكون الزواج صحيحا يجب توفر أركانه وشروطه حسب المادة 09- 09 مكرر من قانون أسرة الجزائري:"**يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: أهلية الزواج الصداق الوالي، شاهدان، انعدام الموانع الشرعية**".[2]

تستوجب في هذه الجريمة قيام عقد زواج صحيح ورسمي، مقيد في سجلات الحالة المدنية فلا مجال للحديث عن هذه الجريمة في حالة إذا كان الزواج عرفي.[3]

فعملا بأحكام المادة 22 ق أ ج التي تنص على: "**يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي.**"[4] يستخلص من هذه المادة أن الزوجة التي تزوجت زواجا عرفيا (بالفاتحة)، لا بد أن تقوم أولا بتسجيل زواجها في سجلات الحالة المدنية قبل تقديم شكواها ومن ثم يثبت هذا الزواج فتقوم الجريمة في حق الزوج من تاريخ تثبيت الزواج وتسجيله.[5]

---

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 158.

[2]- المادة 09 -09 مكرر قانون الأسرة الجزائري.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 158.

[4]- المادة 22،من الأمر رقم 05-02 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المصدر السابق .

[5]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 28.

فمثلما لا يعتد بالزواج العرفي فلا تقوم الجريمة في هذه الحالة إلا بالإثبات والتسجيل فمن الباب الأولى انه لا يعتد أيضا بالعلاقة غير الشرعية في إثبات هذه الجريمة،[1] حيث لا يقبل أي امرأة أن تزعم بأن فلان زوجها، وتتهمه بارتكاب جريمة تركها وإهمالها عمدا، إذا لم يكن عقد زواجها مع المشتكي منه قد سبق تسجيله في الوقت المناسب، إلا أذا استطاعت إثبات ذلك بواسطة تقديم نسخة من عقد الزواج مستخرج من سجلات الحالة المدنية كما تم ذكره في الزواج العرفي مع تشديد على تسجيله لضمان حقوق الزوجة وأولادها.[2]ولكي تضمن الزوجة قبول شكواها أن تقدم طلب إلى وكيل الجمهورية الموجود بالمحكمة التي تقيم بدائرة اختصاصها، ويكون مشتملا على اسمها ولقبها واسم ولقب الزوج المشتكي منه وعنوان كل واحد منهما زيادة على ذلك بيان تاريخ ومكان انعقاد زواجهما وعدد الأطفال الناتجين عنه إن وجدوا، ثم تطلب منه أن يقوم بالإجراءات القانونية اللازمة من أجل تقييد هذا الزواج في سجلات الحالة المدنية حتى تتمكن بعد ذلك من استخراج نسخة منه وإرفاقها بالشكوى ثم تقديمها إلى ضابط الشرطة القضائية أو إلى ممثل النيابة العامة المختص[3].

2-التخلي عن الزوجة:

تقوم هذه الجريمة بمغادرة الزوج لمسكن الزوجية وترك زوجته وحدها، وأن يستمر التخلي لمدة تتجاوز الشهرين مع تخليه عن كافة التزاماته المفروضة عليه إتجاه زوجته دون أن يتخلله انقطاع بالعودة التي توحي الرغبة في استئناف الحياة الزوجية.[4]

فيعتبر مسكن الزوجية هو المقر الذي اختاره الزوج عند الزواج فقام حينها بترك زوجته لوحدها دون رعاية أو الإنفاق عليها.[5]

---

[1]- صليحة بوجادي، **جريمة الإهمال المادي والمعنوي للزوجة الحامل في القانون الجزائري**، مجلة تاريخ العلوم، المجلد04 جامعة برج بوعريريج، العدد 08، ج01، جوان 2017، ص274.

[2]- نبيل صقر ،**الوسيط في جرائم الأشخاص شرح 50 جريمة**، ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 01-09، دار هدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص243.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 158.

[4]- بن مداني عيشة، بن غربي أحمد حمزة،**الحماية الجزائرية من الأفعال الماسة بترابط الإسرة**، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، م4،جامعة الجلفة، الجزائر، ع01، 2021، ص42.

[5]- صليحة بوجادي ، مرجع سابق، ص274.

فقبل تعديل المادة 330 فقرة 02 من ق ع، كان فعل التخلي يكون عن طريق قيام الزوج بترك زوجته حاملا وتركها وحدها مع علمه بذلك، فيستوجب عل عند تقديمها للشكوى أن تثبت حملها مع علم الزوج بكافة وسائل الإثبات وتركها وحدها فإنه يكون بذلك قد اقترف فعلا يجرم و يعاقب عليه القانون خاصة إذا كان يعلم أن زوجته حامل.[1]

وعلى هذا الأساس فإنه لا تقوم الجريمة في حق الزوج إذا ما غادرت الزوجة محل الزوجية واستقرت عند أهلها، دون سبب جدي ولأكثر من شهرين وذلك أن الفقرة الثانية من المادة 330 من ق ع ج، جاءت لحمايتها وليس لمعاقبتها.

كما انه لا تقوم الجريمة إذا كان لكل من الزوجين موطنا مستقلا قائما بذاته، وهو ما أشار إليه الدكتور أحسن بوسقيعة في مؤلفة إلى أنه: "إذا ظل الزوجان بعد زواجهما يعيش كل منهما في بيت أهله منفصلا عن الأخر فإن مقر الأسرة هنا يكون منعدما".[2]

3-التخلي لمدة أكثر من شهرين:

لقيام هذه الجريمة يجب على الزوج الذي يترك مقر الزوجية أن يستمر في التخلي عن زوجته عمدا لمدة تتجاوز الشهرين بدون انقطاع، حيث لا يكفي مغادرة الزوج لمقر زوجته فحسب بل الأكثر من ذلك يقتضي لضرورة استمرار التخلي عنها لمدة أكثر من شهرين، وذلك ابتداء من تركه لزوجته وتخليه لكافة التزاماته تجاههما إلى غاية تقديمها شكوى ضده.[3]

وعليه إذا ادعت الزوجة الشاكية أن زوجها قد تركها في مقر الأسرة أكثر من شهرين،وقام الزوج بإنكار ذلك وجب عليها أن تقدم أدلة تثبت بأنه قد تركها لمدة أكثر من شهرين دون انقطاع الترك الذي يتخلله انقطاع بالعودة إلى مقر الأسرة يوحي بالرغبة في استئناف الحياة المشتركة مما يجعل هذه الجريمة كأنها لم ترتكب، ومن ثم إذا تخلل هذه المدة إنقطاع بالعودة إلى مقر الزوجية فذلك يجعل الجريمة كأنها لم ترتكب، أي بمعنى إنقطعت بعودة

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 150.

[2]- حميدو دملة، مرجع سابق، ص 720.

[3]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص29.

الزوج إلى بيت الزوجية وعليه يجب أن تكون هذه الرغبة صادقة ويبقى لقاضي الموضوع أن يقدر مدى صدق العودة وأن يحكم ببراءة المتهم.[1]

وبالتالي فإن رجوع الزوج إلى محل تواجد الزوجة يعبر فيه عن استئناف الحياة الزوجية بشكل طبيعي، يجعل من جنحة ترك الزوجة لمدة تتجاوز الشهرين منعدمة وغير قائمة في حق الزوج.

إذا أن من خلال استقراء المادة 330 فقرة 02 قانون العقوبات الجزائرية نستخلص بأن المشرع الجزائري يوفر الحماية المعنوية للمرأة أكثر من المادية، مما جعل هذه الجريمة قائمة حتى ولم يقم الزوج بإعالتها ماديا، كون المشرع الجزائري كان واضحا من خلال صياغة المادة حيث أنه لم يقيد صياغة التخلي بجانب معين بل جاء موسعا يشمل كل مساس يشخصها كون أن محل التجريم يقع من خلال فعل التخلي والترك مغادرة مقر الزوجية.[2]

يستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري أراد حماية الزوجة أينما كانت سواء في مقر الزوجية أي المكان الذي يعيشان فيه الزوجان بشكل عادي، أوفي حالة تواجدها بمقر الأسرة وفي حال وجود الأبناء وبالتالي فإن رجوع الزوج إلى محل الزوجية رجوعا يعبر فيه عن استئناف الحياة الزوجية بشكل طبيعي مما يجعل من جنحة التخلي عن الزوجة لمدة أكثر من شهرين منعدمة. وعليه فإن الإخلال في الغالب يقع إلا من طرف الزوج وذلك دون القيام بالتزاماته وبالرعاية المادية والنفسية لزوجته لمدة أكثر من شهرين.

أما في حالة إذا كان التخلي بدون سبب جدي وذلك لمدة تتجاوز الشهرين مما تجعل الزوج يخضع لأحكام التجريم المنصوص عليها، في المادة 330 فقرة 02 ق ع ج، فإنتفاء السبب الجدي جعله المشرع مبرر لتخلي عن الزوجة وعن كافة واجباته اتجاه زوجته ومن بين الأسباب الجدية كأداء الخدمة الوطنية أو للبحث عن العمل فلا يعتبر مرتكب لجريمة إهمال الزوجة، ويقع عبء إثبات السبب الجدي على عاتق الزوج وتبقى السلطة التقديرية لقضاة الموضوع بالأخذ من عدمه.[3]

---

[1]– محمد شنة، **الحماية الجنائية من العنف المعنوي داخل الأسرة في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية كلية الحقوق والعلوم السياسية، م02، جامعة الحاج لخصر، باتنة01، الجزائر ع 10 – 2017، ص 335

[2]– عفاف لامية العياشي، مرجع سابق، ص 46.

[3]– المادة 330 فقرة 02 **قانون العقوبات الجزائري**، المصدر السابق.

ثالثا: الركن المعنوي

تعتبر جنحة إهمال الزوجة من الجرائم العمدية تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي والذي يتحقق بتوفر العلم والإدارة.[1]

1-**الإرادة:** أن يقوم الزوج بكامل إرادته بترك وإهمال زوجته دون أي سبب جدي لذلك وإنما فقط للإضرار بها.[2]

2- **العلم:** وهو علم الزوج بتخليه عن التزاماته الزوجية المفروضة عليه بأن يترتب عن هذا التخلي الإضرار من صحة الزوجة البدنية والنفسية.[3]

وعليه لا يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة إلا بتوافر القصد الجنائي الذي اشترطه المشرع الجزائري لقيام المسؤولية الجنائية ضد الجاني، حيث يتخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة القصد الجنائي العام من خلال توجه الجاني إرادته وانصرافه إلى ارتكاب الفعل الذي يتحقق من خلال تخلي الزوج عن كافة التزاماته الزوجية المادية منها والمعنوية منها.[4]

استعمل المشرع الجزائري عبارة دون سبب جدي، حيث جعل المشرع من السبب الجدي هو المعيار لتأكد من العمد الدال على الركن المعنوي.

وينتفي هذا القصد الجنائي إلا بتوافر السبب الجدي إذا تخلى الزوج عن زوجته لأن سوء النية مفترض في هده الحالة، ويرجع تقدير تبرير غيابه دوما إلى سلطة قاضي الموضوع.[5]

وعلى هذا الأساس جاء المشرع الجزائري في نص المادة 330 فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري، على إعفاء الزوج من المسؤولية الجزائية والعقوبة المقررة بجريمة إهمال الزوجة وذلك في حال توفر السبب الجدي ويبرر فيه سبب مغادرته لمقرة الأسرة وإهمال الزوجة لمدة

---

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 152.

[2]- زهرة مجامعية، **المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي**،مجلة الدراسات القانونية المقارنة، م02، جامعة حسيبة بن بوعلي،ع03، ديسمبر 2016، ص 181.

[3]- سمير رحال، **الرابطة الزوجية لقانون العقوبات الجزائرية ....اية حماية ؟**، مجلة الأكاديمية لدراسات الاجتماعية والإنسانية م12، جامعة الجيلالي بو نعامة، خميس مليانة، الجزائر،ع 02 -2022 ص 340

[4]- عبد المجيد بن يكن، **جريمة الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ،م 05 ، ع01،جامعة عمار ثليجي بالاغواط، جانفي 2019، ص 114.

[5]- العياشي عفاف لامية، مرجع سابق،ص50.

تزيد عن الشهرين، وتجدر الإشارة أن هذه الظروف القاهرة التي تستدعي مغادرة مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة، قد تكون أسباب اجتماعية، عائلية، أو مهنية وصحية وأمثلة عن ذلك كأداء الخدمة الوطنية أو لدراسة.[1]

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 146.

❖ المبحث الثاني: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد وجريمة عدم تسديد النفقة

إن جريمة الإهمال المعنوي للأولاد تعتبر جريمة خطيرة تأثر بشكل كبير على المجتمع وقد ورد النص عليها في الفقرة الثالثة من نص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري[1] ضمن صيغ معقدة ومتشابهة لذلك يجب أن نحاول توضيح هذه الصيغ المعقدة ونضع هذه الجريمة في إطارها القانوني المناسب وذلك من خلال تعريفها وبيان أركانها، وكذلك الحال بالنسبة لجريمة عدم تسديد النفقة.

فمن أجل تحقيق العدالة والاستقرار بين الحقوق والواجبات والتضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع، خاصة بين أفراد الأسرة الواحدة، يتطلب تدخل صارما يضمن تحقيق العدالة والردع في آن واحد لكون طبيعة البشر أحيانا تميل إلى التهرب من المسؤوليات، وبالخصوص المسؤولية المالية وذلك لعدة أسباب من أهمها: السخرية بحقوق الآخرين أو الهروب من الواجبات اتجاه الأخرين أو بدافع حبهم إلى المال، وفي هذا النسق سلط ق.ع.ج في مادته 331[2] العقاب المناسب ولكي يمكن تطبيق هذه المادة تطبيقا عدلا لابد من دراستها من جميع جوانبها، من خلال تعريفها وبيان الشروط والأركان الأساسية التي تقوم عليها جريمة عدم تسديد النفقة وذلك بعد تقديم جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

المطلب الأول: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

يتمثل الإهمال المعنوي للأولاد في تقصير الوالدين أو القائمين على رعاية الأطفال في تقديم العناية اللازمة لهم سوء كان من خلال سوء المعاملة أو من خلال التصرفات التي تكون قدوة للأطفال، مثل الاعتياد على السلوكات الضارة ومن هذا السبب جاء المشرع الجزائري ليضع إطارا قانونيا يجرم إهمال الوالدين لأبنائهم، من خلال نص المادة 330 قانون العقوبات الجزائري والتي يمكن استخلاص تعريف الإهمال المعنوي للأولاد والأركان الأساسية التي يتطلبها القانون لقيام هذه الجريمة وهذا ما سنتناوله الآن.

---

[1] المادة 330 من الأمر رقم 66 –156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق .

[2] المادة 331 من الأمر رقم 66–156معدلة بالقانون رقم 06 /23 المؤرخ في 20 /2006/12 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول: تعريف جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

تُعدّ جريمة الإهمال المعنوي للأولاد من الجرائم التي تمسّ كيان الأسرة وتهدد تماسكها، لما لها من آثار نفسية وسلوكية عميقة على الأبناء، وقد أولى لها المشرّع عناية خاصة نظراً لخطورتها المتزايدة في المجتمعات المعاصرة. وقبل الخوض في الأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكم هذه الجريمة، من الأهمية بمكان التأسيس لتعريف دقيق لها، يُسهم في توضيح طبيعتها وحدودها. ويتطلّب هذا التعريف الرجوع إلى مدلولها اللغوي أولاً، ثم بيان المقصود بها في الاصطلاح القانوني.

أولا: تعريف الإهمال لغة[1]:

ثانيا: تعريف الإهمال اصطلاحا :

المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا صريحا للإهمال بل ركز على بيان أركانه وصوره كما وردت في قانون العقوبات خاصة في المواد 330 و331 معدلة، التي يمكن أن تتضمن الإهمال مثل تعريض صحة الأطفال وأمنهم للخطر.[2]

أما في قانون حماية الطفل في نص المادة الثانية (2) منه فقد ركز على تعريض صحة الطفل أو أخلاقه أو أمنه للخطر بالإضافة إلى التقصير الواضح في تربيته ورعايته وسوء معاملته كأحد مظاهر الإهمال [3].

الفرع الثاني: أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

تقوم هذه الجريمة كباقي الجرائم على ثلاثة أركان أساسية لا بذا من توفرها لقيام هذه الجريمة والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

---

[1] انظر الصفحة 23.

[2] – مباركة عمامرة ، **الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الاجرامي للأحداث**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة 2011، ص20.

[3]– عبد الرزاق مقران، مرجع سابق، ص 341.

أولا: الركن الشرعي

مبدأ الشرعية في القانون الجنائي هو الذي يحدد الجريمة والعقوبة المقررة لها ويضمن حماية حقوق وحريات الأفراد فهو يحمي الجاني والمجني عليه في آن واحد، ولا يتم ذلك إلا من خلال نص جنائي مكتوب يستند هذا المبدأ إلى نص المادة من قانون العقوبات الجزائري.

فمجال إساءة الآباء إلى أبنائهم واسع ولا يخضع لحدود واضحة، مما يجعل من الصعب التفريق بين التأديب والإساءة ولتفادي الخلط بين ما يعد تأديبا وما يعتبر إساءة[1] .ركز قانون العقوبات على تعريف الإساءة بأنها تعريض الطفل لخطر جسيم يؤثر على صحته وأمنه وأخلاقه، وهذا الخطر الجسيم هو الأساس لقيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد [2].

وهذا ما جاء في نص المادة 330 فقرة 03 معدلة من ق.ع.ج " **أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو أحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيئ معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سواء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أولا يقوم بالأشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها.**"[3]حيث حصر المشرع الجزائري معنى الإساءة إلى الأولاد في الخطر الجسيم الذي يعرض صحتهم وأمنهم وأخلاقهم .

ثانيا: الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد على شرطين اساسين لقيام الجريمة وهما صفة الأب والأم وأعمال الإهمال.

1-صفة الأب أو الأم:

يشترط لقيام جريمة الإساءة للأولاد والمعاقبة عليها أن يتوفر عنصر الأبوة والبنوة بين الفاعل والضحية، أي يجب أن يكون المتهم أبا شرعيا أو أما شرعية للضحية وأن يكون هذا الأخير ابنا شرعيا للمتهم أو المتهمة [4]. لكن هناك تسؤلا حول مدى إمكانية تطبيق نص

---

[1] -سعد عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص32.

[2]- حفيظة مدغار ، **حماية الحدث في حطر معنوي قانونا والمراكز الخاصة به،جريمة الإهمال المعنوي للأولاد مثلا**

[3] - المادة 330 /03 من الأمر 24-06 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[4] - سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 34 .

المادة 330 الفقرة 03 من ق.ع.ج على الأبناء المكفولين بناء على مورد في المادة 36 من الأمر 02-05 المعدل والمتمم للقانون 84-11 المتعلق بقانون الأسرة والتي تشير إلى أن الواجبات الأبوية لا تقتصر فقط على الأبناء الشرعيين بل تمتد لتشمل الأبناء المكفولين [1] .

حيث جاء في نص المادة 116 ق.أ.ج بأن الكفالة تلزم الكفيل بالقيام بدور الأب في الإنفاق على الطفل القاصر وتربيته ورعايته تماما كما يفعل الأب مع ابنه الشرعي وتتم هذه الكفالة بعقد شرعي لذا من حيث الواجبات والمسؤوليات يتم معاملة الطفل المكفول معاملة الأبناء الشرعيين [2] .

ومعا ذلك نرى أن الأمر مقصور على الأب والأم الشرعيين فقط دون سواهما وهذا ما أكد عليه نص المادة 330 فقرة 3 ق.ع.ج[3] .

2- أعمال الإهمال:

وهي تلك المبينة في الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات جاءت على سبيل المثال لا الحصر وهي:

أ-أعمال ذات طابع مادي: ويقصد بها سوء المعاملة وإهمال الرعاية الصحية.

من قبيل سوء المعاملة: قيام الولدين أو القائمين على رعاية الطفل بضربه أو تقيده لمنعه من مغادرة المنزل خاصة إذا كان صغير أو تركه وحيدا دون إشراف أثناء الانشغال بالعمل مثل هذه التصرفات تعرض الطفل للخطر وتؤثر سلبا على نموه النفسي والجسدي [4].

ومن قبيل الإهمال الرعاية الصحية: عدم عرض الولد المريض على الطبيب وعدم توفير الرعاية الطبية اللازمة له وعدم شراء الدواء وتقديمه له وهذا شكل من أشكال الإهمال الصحي [5].

ب- أعمال ذات طابع أدبي: ويقصد بها المثل السيئ وعدم الإشراف.

---

[1] - عبد الرزاق مقران، مرجع سابق، ص351 .

[2] - حفيظة مدغار، مرجع سابق، ص 257.

[3]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص260 .

[4] - المرجع نفسه، ص160.

[5]- حفيظة مدغار، المرجع السابق ، ص258 .

من قبيل المثل السيئ: الإدمان والاعتياد على السكر عندما يتعود الوالدين أو أحدهما في الإفراط في تناول الكحول أمام الأولاد أو بالانحلال الأخلاقي فإن ذلك لا يقتصر على الضرر النفسي المباشر على الأطفال بل يجعلهم عرضة لتكرار هذا السلوك مما يؤثر على تربيتهم وسلوكهم الاجتماعي.[1]

ومن بين الأفعال التي تدخل في نطاق عدم الإشراف طرد الأطفال خارج المنزل ودفعهم للعب في الشارع دون مراقبتهم أو توجيههم مما يعرضهم للخطر [2].

3- النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال :

صحيح القانون لا يعاقب على مجرد القيام بأفعال الإهمال إلا إذا نتج عنها ضرر جسيم تؤثر على صحة الطفل وأمنه وأخلاقه وليس كل خطر يعتد به لقيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد .فالمادة 330 فقرة 03 من ق.ع.ج اشترطت أن تعرض سلوكات الأب أو الأم صحة وأمن وأخلاق أولادهم لخطر جسيم فالمشرع يعاقب على هذه الأفعال إلا إذا ترتب عنها نتائج خطيرة [3] .فمن الضروري أن يتدخل المشرع لتوضيح معنى الخطر الجسيم بدقة حيث لا يترك هذه العبارة مجالا لشك أو التفسير المتباين فقد ينتج عن أفعال الإهمال خطر غير جسيم يؤثر على صحة الأولاد وأمنهم وأخلاقهم، وذلك سواء أسقطت السلطة الأبوية أم لا [4].حيث يتمتع قاضي الموضوع بسلطة تقديرية كاملة في تحديد مدى جسامة الخطر الناجم عن الإهمال، ونلاحظ هنا تقارب بين الجريمة المنصوص عليها في المادة 330 /03 من ق.ع.ج وبين جريمة منع الطعام أو العناية عمدا عن قاصر لم يتجاوز سن السادسة العشر (16) إلى الحد الذي يعرض صحته للخطر وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 269 من ق.ع.ج[5].

---

[1]- سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص35.

[2] - زهرة مجامعية، مرجع سابق، ص181.

[3] - عفاف لامية العياشي، مرجع سابق، ص66.

[4] - عبد الرزاق مقران، مرجع سابق، ص352.

[5] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص16.

ثالثا : الركن المعنوي.

يتمثل في وعي الجاني بخطورة أفعاله فبالرغم أن المشرع الجزائري لم يشر في المادة 330 فقرة 03 من ق.ع.ج لعنصر العمد لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد، فإنه يلزم أن يكون الجاني مدركا وعالما بأن ما صدر عنه من أفعال يعد إخلال بواجباته الأسرية لينتج عنها الإضرار بالأولاد وهذا يعني أن الجريمة تتحقق إذا كان الفاعل واعيا بأن إهماله أو تقصيره يمكن أن يؤدي إلى نتائج سلبية على أسرته حتى لو لم يكن يهدف إلى لحاق الضرر المباشر [1].

فالنية الإجرامية في هذه الجريمة تتكون من خلال الوعي الكامل بالخطر الذي ينجم عن التخلي عن التزاماته الشرعية، فلا يكفي مجرد الإحساس بوجود الخطر أو توقعه، بل يجب أن يكون خطيرا إلى درجة تعرض فيها صحة وأمن وأخلاق أطفالهم للخطر [2].

المطلب الثاني: جريمة عدم تسديد النفقة

تعد جريمة الامتناع عن تقديم النفقة المقررة قضائيا لصالح الزوجة أو الأولاد أو لصالح الأصول من الجرائم المتعلقة بالتخلي عن الالتزامات الزوجية أو السلطة الأبوية أو القرابة وهي من الالتزامات التي نصت عليها المادة 37 من القانون الأسرة الجزائري وكذلك المواد 74 و77 من نفس القانون أما الشريعة الإسلامية كان لها الدور البارز في هذا الشأن لقوله تعالى : ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَاۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** ﴾[3]."فجاء في تفسير ابن كثير في قوله تعالى **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۖ**أي : لينفِق على المولود والده أو وليه بحسب قدرته ومن قُدر عليه رزقه فليُنفِق مما آتاه الله لا يُكلف الله نفسا إلا ما آتاها **كقوله تعالى :﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾**"[4].

---

[1] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص161.

[2] –عبد الزراق مقران، مرجع سابق، ص 352.

[3]– سورة الطلاق ، الأية 07.

[4]–عماد الدين أبي الفداء إسماعيل إبن كثير ، **تفسير إبن كثير**، جزء 04 ، طبعة 02 ، دار الإمام مالك ، الجزائر 2009، ص 568.

فتجب نفقة الولد على الأب مالم يكن للولد مال، كما نصت على ذلك المادة 75 ق.أ.ج في حالة عجز الأب عن الإنفاق تنتقل النفقة إلى الأم إذا كانت قادرة على ذلك، أما المادة 77 فقد نصت على وجوب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الميراث [1].

وبناء على ذلك فإنه إذا كنا لا نتناول هنا أسباب الإلزام القانوني بالنفقة ولا نتحدث عن شمولها أو تقديرها إلا أن ذلك لا يعفينا من الحديث عن الإخلال بهذا الالتزام القانوني خاصة عند الامتناع عن أداء النفقة التي يقررها القانون ويحكم بها القضاء ففي هذه الحالة يصبح هذا الامتناع اعتداء على نظام الأسرة ويشكل جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضائيا وفقا لما نصت عليه المادة 331 ق.ع.ج، لذلك نرى أنه من الضروري وضع جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضائيا في إطارها القانوني الصحيح من خلال تعريفها وبيان شروطها الأولية وأركانها وفق الترتيب التالي :

الفرع الأول: تعريف جريمة عدم تسديد النفقة وشروطها الأولية

أولا: تعريف النفقة:

سنتطرق إلى تعريف النفقة لغة واصطلاحا.

أ-لغة: جاء في لسان العرب لابن منظور فيقال: وَأَنْفَقَ القَوْمُ نَفَقَةَ سُوقِهِمْ، وَنَفَقَ مَالَهُ وَدِرْهَمَهُ وَطَعَامَهُ نَفْقًا وَنِفَاقًا وَنَفَقَ، كلاهما: نُفِصَ وَقُلْ وَقِيلَ، فَنِيَ وَذَهَبَ، وَأَنْفَقَ المَالَ: صَرَفَهُ[2].

كما ورد في المعجم الوسيط التعريف اللغوي للنفقة فيقال: النفقة: اِسْمٌ مِنَ الإِنْفَاقِ – وَمَا يُنْفَقُ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَنَحْوِهَا. وَالزَّادُ وَمَا يُفْرَضُ لِلزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا مِنْ مَالٍ لِلطَّعَامِ وَالْكَسَاءِ وَالسَّكَنَى وَالْحِضَانَةِ وَنَحْوِهَا، ج نَفَقَاتٍ، وَنِفَاقٍ[3]

ومن خلال هذه التعاريف يتبين أن المعنى اللغوي لكلمة النفقة يدور حول عدة مفاهيم أهمها الصرف أو الإنفاق، الزوال، أو الذهاب.

---

[1]– سعد عبد العزيز، مرجع سابق،ص 36.

[2]–ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد السادس " الميم –الياء" باب النون، دار المعارف، القاهرة، مصر، (د.ت) ص4508.

[3]– مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط** ، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص، 942.

ب – **اصطلاحا:** هي ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن وعلاج وغير ذلك مما يلزم للمعيشة وذلك بحسب العرف بين الناس ووفقا لسعة الزوج وقدرته.[1]

ثانيا : الشروط الأولية لجنحة عدم تسديد النفقة

تتمثل هذه الشروط في وجوب قيام دين مالي بالإضافة إلى وجود حكم قضائي نافد .

1–قيام دين مالي: يقوم الدين الغذائي على خاصيتين أساسيتين كونه دينا ماليا أي أن النفقة تعد التزاما ماليا على عاتق المدين، أما الثانية فتتمثل في تحديد المستفيد من ذلك الدين. وبالرجوع إلى نص المادة 78 ق.أ.ج نجدها قد حدد مشمولات النفقة وتتمثل في الغداء الكسوة العلاج والسكن أجرته وكل ما يعتبر من ضرورات العيش حسب العرف والعادة وكذا نص المادة 02 من القانون رقم 15 –01 الفقرة 01 و02 التي عرفت النفقة بالمستحقات المالية وهي المبلغ الذي يقوم صندوق النفقة بدفعه للدائن بها والذي يساوي مبلغ النفقة تبعا لتعريف الذي أوردناه سابقا وفقا لهذا القانون، فالمادة 78 ق.أ.ج حددت مشتملات النفقة بشكل دقيق حيث شملت الغداء الكسوة العلاج السكن وأجرته بالإضافة إلى كل ما يعد من ضرورات المعيشة وفقا للعرف والعادة، أما القانون 15–01 لم يوضحها بل اكتفى باعتبار النفقة مبلغا ماليا يصرف من صندوق النفقة في حال امتناع المدين عن دفعها سواء كان ذلك عمدا أو بسبب عسر مالي ويعد هذا الصندوق من أفضل الآليات التي أقرت لحماية الأطفال وأمهاتهم بما يوفره من ضمانات للحصول على نفقة غير أن بالرجوع إلى نص المادة 331 من ق.ع .ج التي تجرم فعل الامتناع عن دفع النفقة، يظهر أن المشرع قد حصر التجريم في النفقة الغذائية فقط مما يشكل تناقض واضحا مع ماورد في قانون الأسرة الذي يوسع من مفهوم النفقة ليشمل جوانب متعددة تتعلق بضرورات المعيشة .أما فيما يخص المستفيد من النفقة فإن هذا الدين قد ينشأ أما على علاقة زوجية قائمة أو يكون نتيجة لفك تلك العلاقة ففي حال ما كانت العلاقة الزوجية قائمة يكون المستفيد من الدين الزوجة والأصول والفروع استنادا إلى نصوص المواد من 74 إلى 80 من ق.أ.ج[2].حيث

[1]– العربي بلحاج، مرجع سابق، ص577.

[2]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص164.

نصت المادة 74 منها على:" **تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إلى بينة مع مراعاة المواد 78و 97 80 من هذا القانون.**" كما تنص المادة 75 من القانون نفسه: "**تجب نفقة الولد على الأب مالم يكن له مال فبنسبة لذكر إلى الرشد و الإناث إلى الدخول وتستمر في حال ما إذا كان الولد عاجز لآفة عقلية وبدنية أو مزاولا لدراسة وتسقط بالاستعانة بالكسب**".[1] من خلال هذه التعاريف نستخلص من المواد السابقة الذكر أن النفقة حق ثابت لزوجة يكون الزوج ملزم بها من يوم الدخول وتستمر إلى حين التصريح بفك الرابطة الزوجية، حيث يتعين على القاضي الحكم بها عند النطق بالحكم كما نصت المادة 61 ق.أ.ج أن للمطلقة الحق في النفقة الغذائية في عدة الطلاق المنصوص عليها في المواد 58 و 60 ق.أ.ج.[2]

وهذا ما جسدته المحكمة العليا في أحد قراراتها حيث قضت بأنه' يشترط للمتابعة الجزائية من أجل جنحة إهمال الأسرة أن يمتنع الزوج عن دفع النفقة لزوجته المطلقة شريطة أن يكون قد تم تبليغه بالحكم القاضي بالنفقة وفقا للقانون[3].

أما بخصوص نفقة الفروع على الأصول فقد تطرقت إليه المادة 77 من ق.أ.ج حيث جاء فيها "**تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة ف الإرث.**"

حيث يتضح من خلال نص المادة أن نفقة الأصول تجب على الفروع وذلك بناء على معيارين أساسيين هما: القدرة على الإنفاق ومدى الاحتياج ودرجة القرابة في الميراث فالولد سواء كان ذكر أو أنثى يلزم بالإنفاق على والديه عند توفر شروط الوجوب فإذا كان للوالدين ولد واحد فقط فإن النفقة تقع على عاتقه وحده أما إذا تعدد الأبناء فتجب النفقة عليهم جميعا شريطة أن يكونوا في نفس درجة القرابة على أن يتحمل كل واحد منهم النفقة بحسب يسره واستطاعته المالية.

---

[1]– المادة 74، 75، من القانون رقم 84–11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المصدر السابق.

[2]–" تعتد المطلقة المدخول بيها غير الحامل بثلاث قروء واليائس من المحيض بثلاث أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق م 58 ق.أ.ج " عدة الحامل وضع حملها أوصى مدة الحمل عشرة أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة " م 60 ق.أ.ج.

[3]– القرار الصادر يوم 23 نوفمبر 1982 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن، رقم 194 –23 المجلة القضائية للمحكمة العليا رقم 01 ص 325.

2-شرط وجود حكم قضائي نهائي:

من الشروط الجوهرية لقيام جنحة عدم تسديد النفقة، وجود حكم قضائي نهائي يلزم المدين بأداء النفقة لفائدة المستفيد منها قانونا وقد يصدر هذا الحكم عن المحكمة الابتدائية كدرجة أولى المجلس القضائي كدرجة ثانية المحكمة العليا إذا صدر أمر نهائي عنها ويشرط أن يكون الحكم نهائيا وقابلا للتنفيذ حتى يمكن تحريك الدعوى الجنائية ضد الممتنع عن الدفع[1].

كما يمكن أن يكون الحكم القاضي بالنفقة صادرا عن جهة قضائية أجنبية شريطة أن يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية داخل الجزائر أن الأحكام الصادرة عن جهات أجنبية لا يعتد بها ما لم تصدر محكمة جزائرية قرار بتنفيذها.

ويستثني من ذلك ما تنص عليها الاتفاقيات الدولية التي صادقة عليها الجزائر، والتي قد تنظم تنفيذ الأحكام الأجنبية وفق شروط معينة [2]، كما يشرط تبليغ الحكم للمدين بالنفقة وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية حتى تقوم الحجة على علمه بهذا الدين وهو ما تؤكده المحكمة العليا الجزائرية دائما في قراراتها، نذكر منها قرار صدر سنة 1989 جاء في حيثياته (... **يشرط للمتابعة الجزائية بهذا الجرم أن يكون المحكوم عليه قد بلغ وفقا للقانون بالحكم القاضي بالنفقة ...)**[3] .

كما يشرط أن يكون الحكم نافدا والأصل أن يكون الحكم نهائيا لكن يجوز أن يعتبر الحكم نافدا حتى وإن لم يكن نهائيا، إذا ما أمر القاضي بالتنفيذ المعجل، وقد نصت المادة 40 من ق .إ.م القديم على وجوب الأمر بالتنفيذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف وذلك عندما يتعلق الأمر بالنفقة الغذائية كما تبقى النفقة مستحقة عن الفترة التي صدر فيها الحكم حتى وإن صدر لاحقا حكم يقضى بإلغائها أو بتخفيض مبلغها إذا أن مثل هذا الحكم لا يسري بأثر رجعي، وبالتالي لا يؤثر على قيام الجريمة وقد جاء في قضاء محكمة النقض الفرنسية

[1] – سعد عبد العزيز،مرجع سابق، ص 38.

[2] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 165.

[3] – المجلة القضائية العدد الأول ، سنة 1989 ص 325.

لا يؤثر إبطال عقد الزواج لعيب من العيوب النفقة الغذائية الواجبة للزوجة قبل صدور الحكم كما تبقى واجبة الأداء إلى أن يصدر حكم بإلغائها [1] .

الفرع الثاني: أركان جريمة عدم تسديد النفقة

أولا: الركن الشرعي

ويتمثل في النص القانوني المتضمن لجريمة عدم تسديد النفقة والعقوبة المقررة لها طبقا لمبدأ الشرعية المنصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري في مادته الأولى " **لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون** "

فنصت المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي " **يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50000 إلى 300000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقرر عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه . وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم ...**"

ثانيا: الركن المادي

لقيام هذا الركن يجب عدم دفع المبلغ المالي كاملا وكذلك ضرورة انقضاء مهلة الشهرين.

1-عدم دفع المبلغ المالي كاملا:

يشرط قانونيا دفع كامل مبلغ النفقة المحكوم به قضائيا فالدفع الجزئي لا يعفي من المسؤولية القانونية يجوز للمدين دفع النفقة مقدما دفعة واحدة. لا يمكن خصم مبالغ أخرى، مثل أجرة السكن التي تشغلها الزوجة من مبلغ النفقة الغذائية الهبات التي يقدمها الزوج كوهبه عقارا لزوجته وأطفاله لا تعفيه من سداد النفقة الغذائية.

لا يعتبر ما ينفقه الزوج على ولده كافيا لتعويض النفقة المحكوم بها قضائيا لصالح ذلك الولد[2].

---

[1] – أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 165.

[2] – كمال الدين عمراني، **الإطار القانوني لجريمة عدم تسديد النفقة واجبة بحكم قضائي، دراسة في إطار التشريع الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية** مجلة الدراسات الحقوقية،م04،ع05 ،2017، ص82.

كذلك بعد الامتناع العمدي عن تنفيذ حكم النفقة الصادر عن القضاء صورة من صور الاستهانة بالسلطة القضائية والتعدي على هيبة الدولة إذا يمثل تجاهلا متعمدا لما قضى به الحكم القضائي، هذا السلوك يعطل تنفيد الأحكام النهائية الصادرة باسم الشعب ويشكل جريمة قائمة بذاتها إذا توفرت النية والقصد، غير أن الجريمة لا تقوم إذا ثبت وجود عذر شرعي كوجود إشكال في التنفيذ أو استحالة الدفع لأن عنصر العمد حينها يكون منتفيا وبالتالي لا مجال للإدانة أو العقوبة في غياب القصد الجنائي [1].

2-انقضاء مهلة الشهرين:

ومن الواضح تحديد معالم هذه المدة الزمنية وذلك من حيث بدء سريان المهلة وكذلك من حيث تواصلها وانقطاعها.

أ-بدأ سريان المهلة: يتفق القضاء على أن سريان مهلة الشهرين يبدأ من تاريخ تبليغ الحكم النافد القاضي بأداء النفقة إلى المحكوم عليه لكن يبقى التساؤل حول نوع التبليغ هل هو التبليغ الأولي الذي يقوم به المحضر القضائي لتبليغ الحكم فور صدوره وتسليم نسخة منه أم هو التبليغ الذي يتم في إطار التنفيذ الجبري للأحكام القضائية، والذي يهدف إلى تبليغ الحكم الممهور بالصيغة التنفيذية وتكليف المحكوم عليه بالوفاء بما تضمنه الحكم يفضل اعتبار أن سريان مهلة الشهرين يبدأ من تاريخ التبليغ في إطار التنفيذ الجبري [2].وبالتالي يبدأ حساب مهلة الشهرين من تاريخ انقضاء مهلة الثلاثين يوم المحددة للتنفيذ الجبري خاصة أن الأمر يتعلق بعدم تنفيد هذا التفسير يتماشى مع المادة 612 وما يليها ق.إ.م، والتي تستند على ضرورة تبليغ الحكم الممهور بالصيغة التنفيذية وتكليف المحكوم عليه بالوفاء.

ب - مسألة تواصل المهلة وانقطاعها:

تثار مسألة حساب مهلة الشهرين المتعلقة بالتبليغ في حال توقف المدين عن دفع النفقة، حيث يطرح التساؤل حول ما إذا كانت هذه المهلة يحب أن تكون متواصلة أو يمكن أن تكون منقطعة إذا اشترطنا أن تكون المهلة متصلة فقد يؤدي ذلك إلى حلول غير معقولة

[1] - سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 39.

[2] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص167.

حيث يمكن للمدين دفع مبلغ النفقة لشهر كامل وتتجنب المتابعة، بينما يتعرض المدين الذي يدفع نصف المبلغ شهريا للعقوبة بعض الفقهاء يرون أنه لا يشترط أن تكون مهلة الشهرين متواصلة أو منقطعة ففي كلتا الحالتين يمكن أن تقوم الجريمة [1] كما يثار التساؤل حول حساب مهلة الشهرين بعد التبليغ هل تحسب هذه المهلة من تاريخ تقديم الشكوى أو من تاريخ المتابعة ؟

القضاء الفرنسي تطور في موقفه حول حساب مهلة الشهرين في قضايا النفقة في البداية قضت محكمة النقض بأن تاريخ تقديم الشكوى هو الأساس لحساب المهلة إلا أنها لاحقا نقضت هذا المبدأ حيث قررت أن مهلة الشهرين يحب أن تحسب من يوم المتابعة القضائية وليس من تاريخ تقديم الشكوى هذا التغيير أدى إلى نقض قرار قاضي سابق، حكم بعد قيام الجنحة بسبب حساب المهلة من يوم إيداع الشكوى وبهذا القرار فإن المستفيد من النفقة غير ملزم بانتظار مهلة الشهرين لتقديم الشكوى إذا كانت المهلة قد استوفيت عند استدعاء المتهم.[2]

أما بالنسبة للمستجدات التي تطرأ بعد انقضاء مهلة الشهرين نذكر منها:

تسديد الدين كاملا بعد انقضاء الأجل أو صدور حكم بإلغاء النفقة مثلا نتيجة إبطال الزواج أو تنازل المستفيد من النفقة، حدوث صلح بين الطرفين أو الطعن في النسب.

إلا أنه أصبح صفح الضحية بعد دفع المبلغ المستحق يؤدي إلى وضع حد للمتابعة الجزائية وجاء هذا إثر تعديل المادة 331 بموجب القانون المؤرخ في 2006/12/20[3].

ثالثا: الركن المعنوي

ويتمثل في القصد الجنائي أي انصراف إرادة المدين بالنفقة إلى عدم الوفاء بها رغم قدرته أي الامتناع عمدا عن أداء النفقة لمدة تزيد عن شهرين، غير أن عدم الالتزام يقضي أن يكون حكم القاضي بالنفقة قد بلغ إلى المدين تبليغا صحيحا وفقا للإجراءات والشروط القانونية ومن خلال نص المادة 331 الفقرة الثانية يتضح أن سوء النية مفترض كما أن

[1] – كمال الدين عمراني، مرجع سابق،ص86.

[2]– القرار الصادر في 18 جانفي 2000 ملف رقم 229680 المجلة القضائية العدد الأول 2001 ،ص 364.

[3] – أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 169.

عبء إثبات حسن النية لا يقع على عاتق النيابة العامة، بل على المتهم أن يثبت أنه لم يكن سيئ لنية ، لكي ينبغي التأكد من قدرة المدين على دفع النفقة كأن يكون معسرا و في حال التأكد من عسره، يعفي المدين عن أداء النفقة وهذا هو العذر الوحيد المقبول لتبرير عدم سدادها [1]

كما جاء أن القضاء الفرنسي يرفض عذر الإعسار إذا ثبت أن المدين قادر على دفع النفقة حتى وإن كان محل تسوية قضائية، كما لا يقبل هذا العذر إذا ثبت أن المتهم نظم إعساره عمدا أو هو فعل مجرم في القانون الفرنسي كما رفض عذر الإعسار لمن برر عدم شديده النفقة بالأعباء الأخرى الناتجة عن زواجه الثاني ورفض عذر الإعسار من شخص ادعى عدم امتلاكه لموارد مالية في حين أنه يملك ممتلكات فخمة ويمكن الاستئناس بهذه الأمثلة في التشريع الجزائري لتشابه النظامين في هذا المجال[2] .

[1]– زهرة مجامعية، مرجع سابق، ص 177.

[2] –أحسن بوسقيعة،مرجع سابق،ص170.

خلاصة الفصل الأول:

تناولنا في هذا الفصل أهم جرائم الإهمال الواقعة على الأسرة، الواردة في قانون العقوبات الجزائري في نصوص المواد 330 و331 منه والمتمثل منه جريمة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة والإهمال المعنوي للأولاد وجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء.

حيث قمنا بتعريف جميع جرائم الإهمال العائلي وبيان أركانها فجريمة ترك مقر الأسرة يقوم ركنها على أربعة شروط المتمثلة في الابتعاد عن مقر الأسرة، وجود ولد او عدة أولاد، عدم الوفاء بالالتزامات العائلية، ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين، وجريمة إهمال الزوجة يقوم ركنها المادي على ثلاث شروط صفة الرجل المتزوج، ترك محل الزوجية، أن تتجاوز مدة الترك شهرين، اما جريمة الإهمال المعنوي للأولاد يقوم ركنها المادي على شرطين هما صفة الأب او الأم، أعمال الإهمال، وأخيرا جريمة عدم تسديد النفقة ويقوم ركنها المادي على شرطين عدم دفع المبلغ المالي كاملا، انقضاء مهلة الشهرين إضافة الى الركن الشرعي والمعنوي لكل جريمة.

الفصل الثاني:

التصدي العقابي لجرائم الإهمال العائلي

❖ الفصل الثاني: التصدي العقابي لجرائم الإهمال العائلي.

اذا كانت جرائم الإهمال مستوفية لجميع الأركان فهنا تتدخل الدولة لتحريك الدعوى العمومية اما بناء على شكوى من الضحية أو يكون التدخل من النيابة العامة، فالنيابة العامة الجهة المختصة في تحريك الدعوى العمومية باعتبارها ممثلة السلطة العامة وحامية للمصلحة الاجتماعية، وهو ما يتجلى بوضوح في قضايا جرائم الإهمال العائلي حيث تمارس سلطتها التقديرية بناء على نظامي تشريعي والملائمة فإذا ما ثبت توافر أركان هذه الجريمة لا سيما وجود رابطة زوجية أو التزام بالنفقة ومخالفة الواجبات القانونية فإن النيابة العامة تتدخل لتحريك الدعوى حماية للنظام الأسري وردعا لكل من يتخلى عن مسؤولياته العائلية لأن الأسرة تشكل محور بالغ الأهمية في مجال التشريعات والقوانين باعتبارها الأساس الذي تقوم عليه المجتمعات.

عمل المشرع الجزائري على إرساء الآليات قانونية وقضائية لحماية الأسرة من مختلف الأفعال، التي تشكل خطرا على أمنها واستقرارها مدعمين ذلك بإجراءات المتابعة الخاصة لجرائم الإهمال العائلي، وإجراءات رفع الدعوى الخاصة بها وتسليط الجزاءات وعقوبات المناسبة لكل فعل يندرج ضمن جرائم الإهمال العائلي.

وهذا ما سنتناول في هذا الفصل: القواعد الإجرائية لجرائم الإهمال العائلي (المبحث الأول) والعقوبات المقررة لجرائم الإهمال العائلي (المبحث الثاني).

❖ المبحث الأول: القواعد الإجرائية لجرائم الإهمال العائلي

تخضع إجراءات المتابعة في جرائم الإهمال العائلي للقواعد العامة للإجراءات الجزائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، مع الأخذ في الاعتبار الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم والاطلاع على مميزاتها واختلافها عن الإجراءات الأخرى خاصة انه اسند المشرع الجزائري لنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية، بهدف حماية حقوق المجتمع وتوقيع العقوبة على الجاني، باعتبارها صاحبة الاختصاص كأصل عام، وتماشيا مع ذلك منحها مبدأ الملائمة حيث يكون لها الحق في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من عدمها لأن هذه الحرية مقيدة بضوابط أي ليست مطلقة.

وفي الأصل يعد تحريك الدعوى العمومية يكون من اختصاص النيابة العامة بشكل حصري إذا أنها تعمل كوكيلة للمجتمع وتطالب بتطبيق القانون كما أنها نصت عليه المادة29 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

الذي أقره المشرع لمراعاة المصلحة العامة وهذا ما ينطبق على جريمة ترك مقر الأسرة و جريمة إهمال الزوجة، لمدة أكثر من شهرين إذا تغلب مصلحة الأسرة على المصلحة العامة التي تسعى النيابة العامة لحمايتها وهذا أكدته الفقرة 04 من المادة 330من قانون العقوبات الجزائري على: " **أنه لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك** "في الشكلين الأولين أي جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة إهمال الزوجة ففي هذه الحالة لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى يقدمها الزوج المتروك لمدة أكثر من شهرين، أما جريمتي الإهمال المعنوي للأولاد وجريمة عدم تسديد النفقة فلم يعلقها المشرع الجزائري على أي قيد ولتوضيح إجراءات المتابعة القانونية تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: اشتراط الشكوى في جريمتي ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة (المطلب الأول) والجهة القضائية المختصة لجرائم الإهمال العائلي (المطلب الثاني) وإجراءات المتابعة لجرائم الإهمال العائلي (المطلب الثالث) سنفصل فيما يلي:

[1] – الأمر رقم 21–11 ،المؤرخ في 26–08–2021 ، يعدل ويتمم الأمر، رقم 66–155 المؤرخ في 08–06–1966 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8جويلة 1966والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية العدد 65.

المطلب الأول: إشتراط الشكوى في جريمتي ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة

تُعد الشكوى إجراءً جوهريًا نصّ عليه المشرّع في بعض الجرائم المتعلقة بالروابط الأسرية والعلاقات الاجتماعية الخاصة، مثل جريمتي ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة .لقد ارتأى المشرّع أن متابعة هذه الجرائم جزائيًا يجب أن تعتمد على إرادة المتضرر، نظرًا لطبيعتها الشخصية والأسرية التي تستدعي تدخل من تضرر منها مباشرةً. لذا، جاءت الشكوى شرطًا لتحريك الدعوى العمومية في هاتين الجريمتين، بهدف حماية الأسرة من التفاقم وتشجيع الصلح.

لإيضاح هذا الإجراء وشروطه وآثاره، سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: سنتناول في الفرع الأول تعريف الشكوى، ثم نستعرض في الفرع الثاني شروطها في جريمتي ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة، ونختتم في الفرع الثالث ببيان التنازل عن الشكوى في هاتين الجريمتين".

الفرع الأول: تعريف الشكوى

ذكر المشرع الجزائري بمصطلح الشكوى في نصوص قانونية مختلفة دون أن يضع مفهوم عاما أو خاصا يمكن الاعتماد عليه لتعريف الشكوى إلا أن الفقه اختلف في إعطاء تعريف للشكوى وذلك بحسب الزاوية التي ينظر إليها الفقه المقارن والجزائري ويعرفها الفقه العربي الشكوى على عدة أوجه[1] :

فنجدها مثلا يعرفها رؤوف عبيد : بأنها تبليغ المجني عليه أو من يقوم مقامه عن إرادته إلى السلطات العامة عن جريمة وقعت عليه. ويعرفها الفقه الجزائري الأستاذ عمر خوري يرى بأن الشكوى "عبارة عن بلاغ يقدم من طرف المجني عليه شخصيا أو من وكيله الخاص إلى

[1] – حسونة عبد الغني،**الشكوى كضابط (قيد) لتحريك الدعوى العمومية المتعلقة بالجريمة الضريبية**،المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية،،م 04 كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بسكرة –الجزائر– مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ع03 ديسمبر 2020 ،ص10.

الجهات المختصة بهدف تحريك الدعوى العمومية وهذه الجهات عي الضبطية القضائية والنيابة العامة[1].

وتعرف أيضا بأنها : إجراء يباشر من المجني عليه ، في جرائم محددة ،يعبر عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه.[2]في نفس السياق أيضا تعرف الشكوى بأنها: ذلك التصرف القانوني الصادر عن المجني عليه أو من وكيله إلى الجهة المختصة ،سواء كانت نيابة عامة أو ضبطية قضائية يكون الغرض منه رفع القيد الوارد على المتابعة الجزائية وذلك في جرائم حددها المشرع على سبيل الحصر.[3]من خلال التعريفات السابقة الفقهية لمصطلح الشكوى لا يمكن اعتبار الشكوى بلاغ عن الجريمة في حين هذا أن هذا المفهوم غير دقيق إذا أن البلاغ يظل إجراء عاما يحق لكل شخص تقديمه وحتى ولم يكن ضحية للجريمة في حين أن الشكوى لا تقبل إلا من طرف المجني عليه المضرور من الجريمة .فقد اوجب المشرع الجزائري بان الشكوى إجراء قانوني يعبر من خلاله المجني عليه أو من ينوب عنه وعن إرادته، في تحريك الدعوى العمومية وذلك في بعض الجرائم المحددة قانونا التي لا تتحرك فيه الدعوى ضد الجاني، إلا بناء على شكوى المتضرر من الجريمة .

الفرع الثاني: شروط الشكوى في جريمتي ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة

وتمثل الشكوى وسيلة قانونية تقدم إلى الجهات المختصة قضائيا مثل الضبطية القضائية أو النيابة العامة بهدف معاقبة الجاني ويترتب على تقديم الشكوى مباشرة الدعوى العمومية وباعتبارها شرطا ضروريا لتحريك الدعوى العمومية في جرائم حددها القانون.

---

[1]– عبد الرحمان خلفي **الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، (اتجاه جديد نحو خصوصية الدعوى العمومية)** مجلة الاجتهاد القضائي ، م06، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ع 09، 2013، ص10.

[2] – عبد الرحمان خلفي،**الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ط06 منقحة ومعدلة، دار بلقيس للنشرالجزائر، 2022،ص،233.

[3]–عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 10.

يتضح بأن الشكوى حق شخصي للمجني عليه يعبر من خلالها عن إرادته في تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني الذي اعتدى على حقه، ولكي تكون هذه الشكوى صحيحة لا بد أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط.[1]

الملاحظ أن القانون لم يشترط شكل محدد لتقديم الشكوى، إذا يجوز أن تكون مكتوبة أو يمكن أن تكون شفهية يتم من خلالها الإدلاء بالرغبة من طرف المجني عليه أو وكيله الخاص أمام وكيل الجمهورية أو الضبطية القضائية المختصين في تحريك الدعوى العمومية ضد المشتكي منه .[2] وهذا ما نصت عليه المادة 36 ق.ا.ج " **يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها...**"[3].

وعليه فان الشكوى المقدمة من طرف المجني عليه في بعض الجرائم، تعتبر شرط لازما يجب توافره لتحريك الدعوى العمومية وقبولها أمام القضاء.

فنجد كل من جريمة ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة المنصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات بعد أن نصت في البندين 1_2 على وجوب معاقبة أحد الوالدين الذي ترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين، والتخلي عن كافة التزاماته المادية أو الأدبية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي وبعد أن نصت على معاقبة الزوج الذي يتخلى عمدا عن زوجته لمدة تتجاوز الشهرين وذلك لغير سبب جدي .[4] بناء على نص المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة في هاتين الجريمتين أنه مقيد على شرط الشكوى وذلك لمصلحة الدعوى العمومية، هذا ما نصت عليه نفس المادة330 من قانون

---

[1]– المبروك منصوري، محمد عبد القادر عقباوي، **دور الشكوى المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في القانونالجزائري –دراسة مقارنة–** مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، م03، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ع 11(سبتمبر2018) ص 465.

[2]– رواب جمال، د.مكناش ناريمان، **تنفيذ سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى في جرائم الأسرة** مجلة صوت القانون 01/م09، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، جامعة الجزائر، العدد خاص 2023 ص699.

[3]– المادة 36، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4]– سعد عبد العزيز ،**إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية** ،ط الثانية دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص22.

العقوبات في الفقرة الأخيرة منها:" **لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة.**"[1]

تجدر الإشارة إلى أنه يشترط أحد الزوجين الذي يقدم الشكوى ضد الزوج الأخر أن يكون ما زال يقيم في مقر الزوجية لأنه في حالة ما إذا ترك كلا الزوجين لمسكن الزوجية وبقي خاليا فانه لا مجال لقبول الشكوى من أحدهما وذلك لصحة إجراءات المتابعة [2].

وعليه تستلزم في جريمة ترك مقر الأسرة أو جريمة إهمال الزوجة إرفاق نسخة من عقد الزواج لإثبات قيام العلاقة الزوجية، فإذا كان الزواج عرفيا توجب على الزوج المتروك تسجيل الزواج وفقا لما جاء في المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري وبعدها تقديم الشكوى من طرف الزوج المتروك.[3]

بالرجوع إلى نص المادة 22من قانون الآسرة الجزائري نجدها تنص على:" **يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي.**

يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة"[4]

وليس لممثل النيابة العامة أن يحرك الدعوى العامة ضد الزوج المتهم، إلا تبعا لشكوى تقدم إليه مباشرة أو إلى أحد ضباط الشرطة القضائية، المختصين من الزوج المضرور شخصيا أو من ممثله القانوني[5].

---

[1] – المادة 330،من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق.

[2]– سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص23.

[3] – دوايدي ناصري، **مجال تقييد صفة القرابة لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، م 08، المركز الجامعي تمنراست، ع 05، 2019، ص 320.

[4] – المادة 22، قانون الأسرة الجزائري .

[5] – فخار حمو بن إبراهيم،**الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ،تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،214–2015،ص 193.

يشترط في الشاكي أن يكون بالغا من العمر 19 سنة كاملة، يوم تقديم الشكوى وليس بتاريخ وقوع الجريمة.[1] أي أن يكون الشاكي يتمتع بالأهلية الكاملة وأن لا تلحقه عارض من عوارض الأهلية وقت تقديم الشكوى.[2]

فقد جعلت المحكمة العليا في أحد قراراتها من الأسباب المؤدية إلى النقض، هو عدم الإشارة إلى شكوى الزوج المتروك وذلك بقولها: "يعتبر مشوبا بالقصور ومنعدم الأسس القانوني، وبالتالي يستوجب النقض القرار والذي لم يشر إلى شكوى الزوجة المهجورة."[3]

إذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى تكون هذه المتابعة باطلة بطلانا نسبيا لا يجوز لغير المتهم إثارته على أن يثيره أمام محكمة أولى درجة وقبل أي دفاع في الموضوع.[4]

وعليه فان النيابة العامة تبقى صاحبة السلطة ملائمة المتابعة ومن ثم يجوز لها تقرير حفظ الشكوى إذا رأت بأن شروط المتابعة غير متوفرة.

الفرع الثالث: التنازل عن الشكوى في جريمتي ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة

تماشيا مع رغبة المشرع في المحافظة على صون كيان الأسرة وحمايتها من التفكك، سمح للمجني عليه بسحب الشكوى والتنازل عنها ومن هنا تم توسيع صلاحيات النيابة العامة بشكل يفوق مجرد وضع قيود على حريتها في تحريك الدعوى العمومية.

استعمل القضاء الجزائري الصفح كمرادف للتنازل وقد صدرت عدة قرارات عن المحكمة العليا تؤكد أن الدعوى العمومية تنقضي بالصفح، استثناء إلى المادة 06 من قانون

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق،ص111.

[2] – بثينة بوجبير، **حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق والعلوم الإدارية ،جامعة الجزائر، السنة الدراسية 2001 –2002 ،ص،ص14–15.

[3] – ملف رقم 48087، المجلة القضائية للمحكمة العليا، لعدد الأول الصادر لتاريخ 31 مارس 1989،ص197.

[4]–أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**،الجزء الأول ،ط22 ، مرجع سابق ص172.

الإجراءات الجزائية الجزائري غير هذه المادة لا تنص صراحة سواء على حالة سحب الشكوى.[1]

إلا أن اجتهاد المحكمة العليا بالاستثناء إلى أحكام قانون العقوبات اقر مبدأ عاما للصفح واعتبره سببا لانقضاء الدعوى العمومية، حيث جاء في أحد قراراتها: "**تنقضي الدعوى العمومية في مخالفة الجرح والضرب العمدي بصفح الضحية.**"[2]

لم يكتف المشرع بفرض قيد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية باشتراط تقديم شكوى من المجني عليه كشرط لسير الدعوى العمومية، بل ذهب إلى ابعد من ذلك بمنحه الحق في إمكانية التنازل عن تلك الشكوى مما ينعكس على سير الإجراءات الجزائية إذا أن التنازل هو إجراء يقوم به المجني عليه من الجريمة بأن يقدم طلب يعبر من خلاله على نيته في الصفح عن الجاني وترك الدعوى وإسقاط حقه في متابعة الجاني.[3] أمام هذا السياق يقصد بمصطلح التنازل على انه :"التنازل عن الشكوى عبارة عن تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه المنفردة، يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم وذلك قبل الفصل نهائيا وبحكم بات في الدعوى العمومية."[4]

إذا حدث التنازل بعد تقديم الشكوى انقضى حقه في تقديمها وامتنع الدعوى العمومية فلم يتم تحريكها بالنسبة للجريمة، فقد نظم قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات أثر سحب الشكوى على استمرار المتابعة، وهذا ما أكدت عليه نص المادة 06 فقرة 03 من قانون

---

[1] أمحمد بوصيدة، **صفح الضحية في القانون الجزائي**،حوليات جامعة الجزائر 1 م35،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة (الجزائر) ،ع01،2021، ص 180.

[2]– قرار رقم820574،بتاريخ 2016/07/26، راجع: مجلة المحامي، متاحة على هذا الرابط:https://elmouhami.com / %D9%82%D8%B1 تاريخ الزيارة 2025/05/08.

[3]– فتيحة حبريح، **التنازل عن الشكوى في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري _دراسة مقارنة _**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة م07، ع01 ، الجزائر، (2021) ،ص2218.

[4]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق،ص261.

الإجراءات الجزائية الجزائري:" **تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة.**"[1]

يعد التنازل عن الشكوى تصرفا قانونيا بإرادة منفردة يصدر عن المجني عليه، فإنه يشترط لصحة هذا التصرف أن يكون باتا غير معلق على شرط، فإذا كان التنازل معلق على شرط واقف فلا ينتج هذا الأخير أثره القانوني إلا بعد تحقق الشرط .[2]

أما من ناحية الشكل فانه لا يشترط فيها شكلا معينا قد تكون شفاهة أو كتابية.[3]

إذا أنه يجوز للزوج المضرور سحب شكواه بالتنازل أو المصالحة مع زوجه بعد قيامه بواجباته اتجاه أسرته، إذا أن منعه من ذلك وإقرار العقوبة في حق الزوج من شأنه الإضرار بكيان الأسرة التي يسعى المشرع إلى الحفاظ على تماسكها، من خلال تقييد حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية. [4]

يجوز للمجني عليه أو وكيله الخاص أو الولي أو الوصي وليس بالضرورة أن يكون المجني عليه تقديم التنازل أو سحب الشكوى في أي طور من أطوار الإجراءات الجزائية، إلى غاية صدور حكم نهائي أو قبل صدور حكم نهائي، أي لابد أن يقدم بعد تقديم الشكوى وتحريك الدعوى العمومية يستمر إلى وقت صدور حكم نهائي بات في الدعوى، أما إذا قدم بعد هذا الحكم وقبل تنفيذ العقوبة هنا يفقد حقه في التنازل[5] .

---

[1]– المادة 06، فقرة 03، من الأمر 02–15المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق .

[2]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 261.

[3] رفيق العقون،**الأسرة في التشريع والقضاء الجزائري**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ،علوم قانون خاص ،جامعة أحمد راية ،أدرار ،السنة الدراسية 2021–2022، ص178.

[4] – عبد الباقي بوزيان، **الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية والإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الدراسية 2010 ص157.

[5] – فتيحة حبريح، مرجع سابق، ص2218.

يترتب على حصول التنازل عن الشكوى صدور قرار بانقضاء الدعوى العمومية فإذا وقع التنازل أمام الضبطية القضائية تصدر النيابة العامة مقررا بالحفظ، أما إذا تم التنازل أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام اصدر أمرا أو قرار بانقضاء الدعوى العمومية.[1]

يعتبر التنازل عن الشكوى تصرفا قانونيا يعبر عن إرادة المجني عليه بإرادته المنفردة لا يشترط لصحته صدور حكم نهائي، بل يكفي تقديمه في أي مرحلة قبل صدور حكم بات أو تنفيذ العقوبة يجوز للزوج المتضرر سحب الشكوى في حال المصالحة حفاظا على كيان الأسرة، كما يجوز التنازل من طرف الولي أو الوصي تقديم التنازل نيابة عن المجني عليه يترتب على التنازل سقوط الدعوى العمومية سواء أمام قاضي التحقيق أو جهة الحكم غير أن التنازل بعد صدور حكم نهائي لا ينتج أي اثر قانوني.

المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة لجرائم الإهمال العائلي

يعتبر الاختصاص القضائي لجرائم الإهمال العائلي ركنا أساسيا، في النظام القانوني لحماية الأسرة وأفرادها وهو من المسائل الجوهرية في النظام الإجرائي الجزائي، إذا انه يعتبر الاختصاص القضائي هو : "نصيب كل محكمة من الولاية الممنوحة لها الفصل في الدعاوى التي تقررت لها ولاية الفصل فيها، فتكون لها الصلاحية في مباشرتها وبسط سلطانها للتصرف فيها".[2]

حيث يمثل السلطة القانونية المخولة لجهة قضائية محددة للفصل في نزاع أو جريمة معينة وإصدار حكم قضائي ملزم بشأنها، ويتأسس تحديد اختصاص محكمة يعينها على معايير قانونية دقيقة، تهدف إلى توزيع الولاية القضائية من مختلف الجهات القضائية وفقا لطبيعة الدعوى أو الجريمة وأطرافها وموقع حدوثها.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص260.

[2]– عبد المجيد بن يكن، رابحي لخضر، **الاختصاص القضائي في منازعات الوقف وطرق إثباته**،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،م 08 ،ع 01 جامعة خنشلة، الصنف 2021، ص66.

الغرض من الاختصاص القضائي هو تحقيق العدالة وتوفير قضاء متخصص وفعال وتيسير وصول الأفراد إلى حقوقهم، وتعزيز الثقة في النظام القضائي لأنه آلية أساسية لضمان سيادة القانون، وحماية حقوق وحريات الأسرة وأفرادها في المجتمع الجزائري وفي أي نظام أخر.

في هذا المطلب سنتطرق إلى الجهة القضائية في جريمتي ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة (الفرع الأول) وفي جريمتي الإهمال المعنوي للأولاد وجريمة عدم تسديد النفقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة في جريمتي ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة.

إن تحديد المحكمة المختصة في جريمتي ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة يتوقف على وجوب توفر المدة الزمنية للترك التي يجب أن تتجاوز الشهرين، ابتداء من تاريخ ترك الزوج لمقر الزوجية والتخلي عن التزاماته العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى ضده .[1]

ترفع هذه الدعاوى حسب نص المادة 39 قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على "...**في مواد تعويض الضرر عن جناية، أو جنحة، أو مخالفة، أو فعل تقصيري ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإرادة أمام الجهات القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار**..."[2] فمن خلال هذه المادة نجد أن الجهة القضائية المختصة في الدعوى تتمثل في المحكمة التي تقع بدائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار، أي مقر الأسرة أو مسكن الزوجية وإهمال الزوجة والتي تكون أمام محكمة الجنح الذي يمثله قاضي شؤون الأسرة المختص إقليميا[3].

---

[1]– سعد عبد العزيز، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، مرجع سابق، ص21.

[2]– قانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،المعدل والمتمم ، بالقانون 22–13 المؤرخ في 12جويلية 2022 ، الجريدة الرسمية ، العدد 48.

[3] فاطمة بن الشيخ، **جرائم الإهمال الأسري في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة، الطور الثالث ل.م.د في الحقوق تخصص قانون أسرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية، السنة الدراسية 2022_2023 ص 88.

حيث أجاز المشرع رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة أمام تلك التي يحددها القانون أو المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه المدني أو تلك التي ارتكب فيها الفعل الضار.[1]

وبالتالي لا يجوز للقاضي إثارة الدفع بعدم الاختصاص من تلقاء نفسه مالم يتمسك به أحد أطراف الخصومة، غير انه إذا بادر أحد الخصوم بإثارة دفع يتضمن عدم اختصاص الجهة القضائية المعروض عليها النزاع كان على القاضي أن يفصل في هذا الدفع ويصدر بشأنه قراره وفقا لأحكام القانون.

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة في جريمتي الإهمال المعنوي للأولاد وعدم تسديد النفقة.

فيما يتعلق بجنحة الإهمال المعنوي للأولاد المشرع لم ينص على أي شيء فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي للمحاكم، لذا يتعين علينا الرجوع إلى القواعد العامة التي تحدد الاختصاص بمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة احد المتهمين وهذا لما جاءت به المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص:" **يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها ، أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على احد هؤلاء الأشخاص، حتى ولو حصل هذا القبض لسبب أخر.**[2]

معنى هذا لا ينعقد الاختصاص القانوني لوكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية وممارستها إلا إذا توافرت فيه حالات الاختصاص المحلي المنصوص عليها قانونا، وفي حالة تعدد المحاكم المختصة مكانيا تثبت الأولوية للمحكمة، التي تباشر الإجراءات أولا أو يعد الحكم الصادر بعدم الاختصاص في هذه الحالة خطا في تطبيق القانون .[3]

[1] – فاطمة بن الشيخ،مرجع سابق ص 88.

[2]– المادة 37، من قانون 04-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المصدر السابق.

[3]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص167.

أي أن المحكمة المختصة بالنظر في هذه الجريمة هي المحكمة التي يوجد فيها موطن الأب أو الأم.[1]

توسع المشرع في تحديد المحكمة المختصة بالنظر في جنحة عدم تسديد النفقة المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري، ويكون اختصاص النظر في هذه الجريمة لمحكمة محل الجريمة، أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه.[2]

طبقا للقواعد القانون المنصوص عليها في المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[3]

تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.[4]

يستفاد من نص المادة المشار إليه أن قواعد الاختصاص المعتمدة في جريمة عدم تسديد النفقة تسري أيضا على هذه الحالة مع ضرورة مراعاة القواعد العامة، للاختصاص المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .[5]

من خلال هذه النصوص القانونية يتضح أن المحكمة المختصة نوعيا في جريمة عدم تسديد النفقة تحدد محليا إما بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو الضحية.

---

[1] – أحسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،ج1، ط 12**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،2017 ص162.

[2]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الأول**، الطبعة الثالثة والعشرون، طبعة منقحة ومتتمة في مستجدات قانون 24–06 المؤرخ في 2024/04/28 دار بلقيس، دار البيضة – الجزائر، ص 187.

[3]– أنظر إلى المواد 37–40–329 ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المصدر الساق.

[4]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 167.

[5] – عفاف لامية العياشي، مرجع سابق، ص179.

الملاحظ أن المشرع الجزائري قد اكتفى الاختصاص المحلي بالرجوع إلى القواعد العامة حيث حدده في الدعاوى المدنية، بمحكمة موطن أو إقامة المستفيد من النفقة، أما فيما يخص المحاكم الجزائية المختصة بالنظر في جريمة عدم تسديد النفقة الغذائية.[1]

ترفع دعاوى النفقة أو المطالبة بها أمام رئيس قسم شؤون الأسرة، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .[2]

حيث يصدر الحكم النهائي ضد المدين بالنفقة، ويشترط على المتضرر من عدم تنفيذ هذا الحكم أن يقوم بتوفيره والذي يثبت قيام جنحة عدم تسديد النفقة [3].

المطلب الثالث: إجراءات المتابعة لجرائم الإهمال العائلي

تعد إجراءات المتابعة من بين أهم المراحل في الدعوى الجزائية، أن تشكل هذه الإجراءات الوسيلة القانونية التي تمكن السلطة القضائية من وضع حد للأفعال المجرمة ومعاقبة مرتكبيها وفقا للقانون، فقد تتنوع هذه الآليات القانونية التي يقررها المشرع لتحريك الدعوى العمومية سواء من قبل النيابة العامة باعتبارها الجهة الأصلية في تحريكها ومباشرتها، أو من قبل المتضرر من الجريمة عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو التكليف بالحضور، او عن طريق التدخل

غير أن المشرع الجزائري واستنادا للأمر رقم:15- 02المؤرخ في :23 جويلية2015 والمتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، قد استحدث إجراء جديدا يتعين القيام به قبل تحريك الدعوى العمومية والمتمثل في الوساطة

---

[1]- المبروك منصوري،**الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية (دراسة تحليلية مقارنة)** أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الدراسية 2013_2014 ص262.

[2]- المادة 423 من قانون 22_11 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

[3] - فاطمة بن الشيخ، مرجع سابق، ص99.

وبناء على ما سبق سيتم تناول هذا المطلب من خلال تقسميه إلى ثلاثة فروع : الوساطة في (الفرع الأول) الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق (الفرع الثاني) و التكليف بالحضور (الفرع الثالث) أو عن طريق التدخل (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الوساطة

سنتطرق في هذا الفرع إلى نظام الوساطة، اقتراح الوساطة، جلسة الوساطة.

أولا: نظام الوساطة:

أستحدث نظام الوساطة في التشريع الجزائري حيث يتعين القيام به قبل تحريك الدعوى العمومية كحل بديل لحل النزاع، أولا بقانون حماية الطفل رقم: 12-15 المؤرخ في: 15 جوان 2015[1]ثم بعد ذلك بالأمر رقم 15_02 المؤرخ في: 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وهي سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية[2]

ويقصد بالوساطة الجزائية محاولة التوفيق والصلح بين أطراف الدعوى من طرف شخص محايد بناء على اتفاقهم، بغرض وضع حد لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني.[3]

وطبقا لنص المادة 37 مكرر من ق.إ.ج:" **يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، ان يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليه. تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية.**"[4]

---

[1] قانون رقم12-15 المؤرخ في يونيو سنة 2015 المتعلق بقانون حماية الطفل،ج،ر،العدد39.

[2] الأمر رقم 15-02 المؤرخ في23 يونيو سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم : 66- 156 المؤرخ في 28 يونيو سنة 1996المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج، ر، العدد 40.

[3] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق،ص160.

[4] المادة 37مكررمن الأمر 15-02 المعدل والمتمم بقانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

إن جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم التي يجوز فيها الوساطة طبقا لنص المادة 37 مكرر 2 من ترك مقر الاسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة....." وهو اجراء استباقي أو احترازي يلجأ اليه وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بطلب من الضحية أو المتهم عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة او جبر الضرر المترتب عنها، ولإيجاد عن أي ضغط وللحفاظ عن كيان الأسرة وتماسكها.[1]

تتم الوساطة بمبادرة من طرف وكيل الجمهورية أو بطلب من الضحية أو المشتكي منه وتمر الوساطة على مراحل:

1- اقتراح الوساطة:

وهي الاقتراح الذي يكون في شكل استدعاء يتضمن موضوع الوساطة والتدابير المقترحة وطبيعتها والمدة القانونية للوساطة، وتاريخ الحضور لإجرائها مع التنبيه للاستعانة بمحامي.[2]

2- جلسة الوساطة:

يقوم بها الأطراف بالاتفاق من اجل حل النزاع عن طريق هذا الإجراء ففي حالة التوصل الى اتفاق يحرر وكيل الجمهورية محضر الاتفاق اما إذا لم يتوصل الى اتفاق يتخذ وكيل الجمهورية الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية، بعد تحرير محضر عدم الاتفاق وفي حالة التوصل الى اتفاق يحرر محضر الاتفاق.[3]

والدي يكتسب صفة السند التنفيذي الغير قابل للطعن بأي طريقة كانت، اما الدعوى العمومية لجريمة ترك مقر الأسرة وعدم تسديد النفقة فإنهما توقف خلال الآجال المحددة

---

[1] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، (دون طبعة)، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر 2017-2018، ص202.

[2] عبد الرحمان خلفي،مرجع سابق، ص160 .

[3] المرجع نفسه، ص 184.

للتنفيذ فإذا لم ينفد في اجاله القانونية يتخذ وكيل الجمهورية استنادا لخاصية الملائمة ما يراه مناسب، دون الإخلال بالعقوبات التي يتعرض لها الممتنع عن تنفيد اتفاق الوساطة.[1]

الفرع الثاني: الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

يعرف الادعاء المدني بأنه "قيام الشخص المضرور من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق من أجل تأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويض وذلك بعد تسديد رسوم الدعوى ".[2]

من خلال هذا التعريف المشرع الجزائري خول للمضرور حق المبادرة بتحريك الدعوى إذا رفضت النيابة العامة ذلك والمضرور هو الشخص الذي تضرر من الجريمة أو ذوي الحقوق سواء شخص طبيعي أو معنوي، ومهما كان الضرر مادي أو معنوي .[3]

حيث أقر المشرع الجزائري للمجني عليه حق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق،ويتمثل هذا الإجراء في تقديم شكوى من الشخص المضرور من الجريمة حيث تعتبر الشكوى أساسا في قيام الادعاء المدني،[4] فطبقا للمادة 72من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:" **يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص**".[5]ولقبول الادعاء المدني لا بد من توافر الشروط الآتية:

_ أن تقع الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة.

---

[1] مصطفى رغيوات ،**جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري مخبر الجرائم العابرة للحدود**،مجلة الميزان ،م 02،كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة ،ع 2 ،2007،ص295.

[2] – عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 222.

[3] – المرجع نفسه ص222.

[4] – علي جروه، **الموسوعة في الإجراءات الجزائية – التحقيق القضائي –**م02 (بدون دار النشر)،الجزائر ،2006 ص51 .

[5] – المادة 72، من الأمر 21–11 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المصدر السابق.

_ أن يترتب على الجريمة ضرر شخصي، محقق مباشر .[1]

يراد بذلك بأنه يمكن للمتضرر من جنحة مثل جنحة ترك مقر الأسرة بتقديم شكواه أمام قاضي التحقيق بغرض التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات وذلك بعد سداده لرسوم الدعوى.[2]

_حيث يقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني على وكيل الجمهورية في اجل أقصاه 5أيام، وذلك لإبداء رأيه وعلى هذا الأخير أن يبدي طلباته في أجل 5أيام تحتسب من يوم التبليغ وهذا ما نصت عليه المادة 73 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية:"**يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام وذلك لإبداء رأيه،ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في اجل خمسة أيام من التبليغ**".[3]

_ حيث يفصل قاضي التحقيق في حالة منازعة أو في حالة ما إذا رأى من تلقاء نفسه عدم قبول الادعاء المدني، وذلك بقرار مسبب بعد عرض الملف على النيابة العامة لإبداء طلباته،[4] وهو ما نصت عليه المادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية[5]

_أما بالنسبة لدفع مبلغ الكفالة حسب نص المادة 75من قانون الإجراءات الجزائية:" **يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية، إذا لم يكن قد حصل على المساعدة**

---

[1] – علي شملال ،**المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية ،الكتاب الأول (الاستدلال والاتهام)** ط 03، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2019–2020 ص 220.

[2] – مصطفى رغيوات،مرجع سابق، ص 296.

[3] – فاطمة بن الشيخ، مرجع سابق، ص 207.

[4]–المرجع نفسه،ص207 .

[5] – المادة 74، من قانون 22– 06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "يجوز الادعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق ويحيط قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوي علما بذلك.

وتجوز المنازعة في طلب الإدعاء المدني من جانب النيابة العامة أو من جانب المتهم أو مدع مدني أخر.

ويفصل قاضي التحقيق في حالة المنازعة أو في حالة ما إذا رأى من تلقاء نفسه عدم قبول الإدعاء المدني وذلك بقرار مسبب بعد عرض الملف على النيابة العامة لإبداء طلباتها."

القضائية أن يودع لدى أمانة الضبط المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى، وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق".[1]

يتضح من نص المادة أن المشرع الجزائري أوجب على المدعي المدني وضع مبلغ من المال لدى كتابة ضبط المحكمة ويحدد المبلغ بأمر من طرف قاضي التحقيق المختص.

– وقد أكدت المادة 76من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "**على كل مدعي مدني لا تكون أقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعين موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق.**

فإذا لم يعين موطنا فلا يجوز للمدعي المدني أن يعارض عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون."[2]

من خلال نص المادة أوجب المشرع الجزائري أن يختار المدعي المدني موطنا في دائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق وعن طريقه يتم الاتصال واستقبال المراسلات والحصول على المعلومات والتوضيحات التي قد يحتاج إليها قاضي التحقيق بشان الوقائع والأشخاص المشبوهين والمتهمين .[3]

– فحسب المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:" **إذا لم يكن قاضي التحقيق مختصا إقليميا طبقا لنص المادة 40 اصدر بعد سماع طلبات النيابة العامة أمرا بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول الادعاء المدني.**"[4]

والملاحظ أن المشرع الجزائري ألزم المدعي المدني بتسبب شكواه تسبب كافيا وإلزامه باختيار الموطن وذلك بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق،وعلى المدعي المدني أن يثبت أيضا في

---

[1]– المادة 75، من الأمر 21–11 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المصدر السابق .

[2] – المادة 76، من الأمر 21–11 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المصدر السابق .

[3] – مفيدة قراني، **حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة الإخوة منتوري، السنة الدراسية 2008 –2009، ص29.

[4] – المادة 77،من الأمر 21–11 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المصدر السابق.

شكواه الوقائع التي كانت سببا في إصابته بالضرر.[1]

الفرع الثالث: التكليف بالحضور

يعتبر التكليف بالحضور أمام المحكمة بأنه "الإجراء الذي يحل بمقتضاه المدعي، بالحق الشخصي محل النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية".[2]وفي نفس السياق يعرف أيضا: "بأنه حلول المدعي المدني بالحقوق المدنية محل النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي، وذلك عن طريق مطالبة الجاني بتعويض الضرر الذي ألحقته به الجريمة".[3]

يتضح من التعريفين السابقين أن التكليف بالحضور أمام المحكمة هو أسلوب لتحريك الدعوى العمومية ينطوي على تحويل سلطة تحريك الدعوى العمومية لغير النيابة العامة وعلى هذا النحو يمثل خرقا لأصل اختصاص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية [4]

يتميز التكليف بالحضور أمام المحكمة، الوسيلة الثانية بعد الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق لتمكين الضحية من تحريك الدعوى العمومية في مواد الجنح والمخالفات.[5]

يكون التكليف بالحضور على الجرائم الخمسة الواردة على سبيل الحصر، وذلك طبقا لما جاء في المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص : " **يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية: ترك مقر الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد، وفي الجرائم الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف بالحضور أمام المحكمة.**"[6]

---

[1] – مفيدة قراني، مرجع سابق، ص 29.

[2]– حفيظ نقادي، حق **المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي**، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون ، م20 كلية الحقوق جامعة سعيدة ،ع 39، سبتمبر 2014 ، ص129.

[3] – عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق ص221.

[4] – عفاف لامية العياشي، مرجع سابق، ص 160.

[5]– علي شملال، مرجع سابق، ص 229.

[6] – المادة 337 مكرر قانون 90–24المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المصدر السابق .

أما بالنسبة للاجتهاد القضائي فقد جاء في قرار المحكمة العليا انه يمكن للمدعي المدني في الحالات الخمس المذكورة في المادة 337 مكرر قانون الإجراءات الجزائية، وبدون ترخيص من النيابة العامة بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة، ولا يمكنه القيام بذلك في الحالات الأخرى الغير مذكورة في هذه المادة إلا بترخيص من قبل النيابة العامة [1]

يتعين على المدعي المدني عند تقديم شكواه أن يودع مسبقا لدى كتابة ضبط المحكمة مبلغا ماليا يقدره وكيل الجمهورية، وأن يختار موطنا ضمن دائرة اختصاص المحكمة التي يقدم أمامها طلب تكليف المتهم بالحضور في حالة إذا لم يكن له مقر إقامة داخل تلك الدائرة ويترتب على عدم احترام المدعي المدني لهذين الشرطين، اعتبار طلبه بتكليف المتهم بالحضور غير قائم على أساس قانوني مما يؤدي إلى بطلانه .[2]

يجب أن تشمل ورقة التكليف بالحضور على موضوع الاتهام مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليه من جهة وعلى التعويض المطلوب من جهة أخرى، بالإضافة إلى ذكر المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة.[3]

هذا الاستدعاء يتم عن طريق تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى الجزائية لسماع الحكم عليه بالتعويض والإجراءات المتبعة لتحريك الدعوى العمومية وتماشيا مع ما سبق جاءت المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية لتؤكد على أن :" **يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك كما يجب على المكلف بالتبليغ إن يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير ويذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليه**

[1]– نادية بوراس، تكليف **المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية**،مجلة الفكر لدراسات القانونية والسياسية، م02 ، جامعة سعيدة ،ع 04،ديسمبر 2018،ص213.

[2] – عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص ص،126–127.

[3] – مفيدة قراني، مرجع سابق، ص49.

كما يذكر في التكليف بالحضور المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعيين فيه صفة المتهم والمسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور...."[1]

معنى ذلك أنه إذا نصت إجراءات التكليف بالحضور وفقا لما ينص عليه القانون فإنها تعد الوسيلة القانونية اللازمة لضمان حضور المتهم أمام المحكمة، مع تمكينه من ممارسة حقه القانوني في الدفاع عن نفسه لكي يعتبر التكليف بالحضور صحيحا أن يتضمن جميع العناصر الجوهرية المنصوص عليها القانون فالإخلال بها يؤدي إلى بطلان هذا الجزء.[2]

الفرع الرابع: التدخل

تناولته المواد من 239الى 242من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على انه بعد رفع الدعوى العمومية أمام المحكمة الجزائية، أو إحالتها إليها من قبل قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام يحق لكل من لحق به ضرر من الجريمة أن يتأسس طرفا مدنيا لأول مرة أمام المحكمة التي تنظر في الدعوى الجزائية.

فقد نصت المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه :"**يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها.**

ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له. وتطبق في هذا الشأن أحكام هذا الفصل."[3]

فيما نصت أيضا المادة 240 من قانون الإجراءات الجزائري على أنه :" **يحصل الادعاء المدني إما أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من هذا القانون وإما بتقرير لدى أمانة**

[1]– المادة 440، من الأمر75–46 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المصدر السابق.

[2] – سعد عبد العزيز،إجراءات ممارسة العقوبة الجزائية ذات الدعوى الجنحية ، مرجع سابق، ص79.

[3]– المادة 239، من الأمر75–46 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المصدر السابق .

الضبط قبل الجلسة وإما أثناء الجلسة بتقرير يثبته أمين الضبط أو بإبدائه في مذكرات"[1].

وتماشيا مع ما سبق جاءت المادة 241 تنص على أنه:" **إذا حصل الادعاء المدني قبل الجلسة فيتعين أن يحدد تقرير المدعي المدني الجريمة موضوع المتابعة وأن يتضمن تعيين موطن مختار بدائرة الجهة القضائية المنظورة أمامها الدعوى ما لم يكن المدعي المدني متوطنا بتلك الجهة.**"[2]

وتنص المادة 242 في ذات السياق على أن:" **إذا حصل التقرير بالادعاء المدني بالجلسة فيتعين إبداؤه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول.**"[3]

وعليه نجد أن حق التأسيس تكون فيه النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية ووصلت إلى الحكم ويقوم المجني عليه بالتدخل في الجلسة بالمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر ناتج عن الجريمة، إذا يعتبر هذا الحق بمثابة ضمان للمجني عليه المتأخر في طلب حقه إلى جانب اختيار الجهة القضائية التي يرغب في أن يتوجه إليها للمطالبة بالتعويض عن ما أصابه من ضرر حيث يستطيع أن يختار التوجه إلى القضاء الجزائري أو القضاء المدني[4]

ولكن يجب أن نشير إلى حالتين مهمتين هما:

1)**الادعاء المدني قبل انعقاد الجلسة** : في هذه الحالة أن يقدم المدعي المدني طلباته قبل الجلسة لدى كتابة الضبط، وإما عن طريق التصريح به أثناء الجلسة يثبته كاتب الضبط أو بإبدائه في مذكرات يودعها لدى كتابة الضبط (المادة 241 من قانون الإجراءات الجزائية).

[1]– المادة 240، من الأمر 21–11 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المصدر السابق .

[2]–المادة 241، من الأمر 21–11 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المصدر السابق.

[3] – المادة 242، من الأمر 21–11 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المصدر السابق .

[4]– مفيدة قراني، مرجع سابق، ص56.

2) الادعاء المدني أثناء الجلسة : يسمح للمدعي المدني تقديم طلباته ،ولكن يجب إبداؤه قبل أن تقدم النيابة العامة طلباتها في الموضوع(المادة 242 من قانون الإجراءات الجزائية)[1]

إذا قرر المدعي المدني سلوك الطريق المدني، فانه يتعين على المحكمة المختصة مدنيا أن ترجئ الفصل في الدعوى إلى غاية صدور الحكم النهائي، وهذا تطبيقا لمبدأ "الجنائي يوقف المدني"[2]

كما ورد في مضمون مماثل نصت عليه المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية: "**يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية.**

غير انه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت."[3]

فالدعوى المدنية تهدف "إلى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم من جناية أو جنحة أو مخالفة من أصابه شخصيا ضرر مباشر تنشا عن جريمة."[4]

أما إذا اختار المدعي المدني الطريق الجزائي فإن الدعوى المدنية تعد تابعة للدعوى العمومية ويقصد بتبعية الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجزائي، وهي تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية من حيث إجراءاتها ومصيرها، وحجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني في الدعوى المدنية متى رفعت دعوى المطالبة بالتعويض ولكي يكون للحكم حجية لا بد من توافر ثلاث شروط وهي :

-أن يكون الحكم قضائيا نهائيا وقطعيا.

---

[1] – هنية عميروش، **حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية دراسة في ظل التشريع الجزائري**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، م05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، الجزائر، ع (2021)، ص .314

[2] – عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 281.

[3] – المادة 04، من الأمر 21-11 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المصدر السابق .

[4] – علي (جروه) مرجع سابق، ص 154.

أن يكون هناك اتحاد في الواقعة بين الدعوى العمومية الجزائية والمدنية المطروحة أمام القضاء المدني

ألا يكون قد صدر حكم بات في الدعوى المدنية.[1]

وهذا الاختيار لا ينفي علاقة التبعية بين الدعوى المدنية، وهنا نتكلم عن قاعدة الجنائي يوقف المدني وحجية الحكم البات على القاضي المدني .[2]

حجية الحكم الجنائي البات الصادر بالبراءة أو الإدانة وحجيته على القاضي المدني في الدعوى المدنية بالنسبة للعناصر الجوهرية التي استكمالها هذا الحكم وهي :

_ ثبوت وقوع الجريمة بأركانها الثلاثة .

_التزام القاضي بالوصف الجنائي الوارد في الحكم الجنائي.

_نسبة الجريمة إلى المتهم، بحيث لا يجوز نفيها من قبل القاضي المدني.[3]

بمعنى أن يحكم بتعويضات لصالح المضرور وإذا قضي ببراءة المتهم فهل يتقيد القاضي المدني بهذا الحكم؟

تختلف الإجابة على هذا السؤال باختلاف أساس البراءة إذا كان أساس البراءة هو عدم وجود جريمة من جرائم الإهمال العائلي أصلا، أو عدم كفاية الأدلة فهنا يتقيد القاضي المدني بهذا الحكم أي لا يحكم بالتعويض للمضرور، إما إذا كان أساس البراءة بتوافر مانع من موانع العقاب، فهنا لا يتقيد القاضي المدني بهذا الحكم فيحكم بالتعويض لصالح المضرور.[4]

ولاختيار القضاء المدني يجب أن نميز بين الحالتين هما:

---

[1] –محمد هشام فريجة، **المجني عليه ودعوى جبر الضرر في القانون الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسيةم02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ع09، مارس 2019، ص ص1284–1285.

[2] – عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 129.

[3] – هنية عمريوش، مرجع سابق، ص 313.

[4] – مفيدة قراني، مرجع سابق ص65.

قيام المتضرر برفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية قبل أن تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ثم قامت الأخيرة، بتحريكها لاحقا فانه يجوز للمتضرر في هذه الحالة التنازل عن دعواه أمام المحكمة المدنية وإقامتها أمام المحكمة الجزائية،[1]وهو ما نصت عليه المادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:" **أن ترك المدعي المدني ادعاءه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة.**"[2]

أما لو اختار المدعي المدني الطريق المدني وكانت الدعوى العمومية قد تحركت فانه لا يسوغ له الرجوع عنه لسلك الطريق الجزائي وهو ما أكدته المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري :" **لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية.**

إلا انه يجوز ذلك إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع"[3]

فمن خلال مضمون هذه النصوص القانونية المواد 247 و05 من قانون الإجراءات الجزائية أوجب المشرع الجزائري على المتضرر من الجريمة، اختيار الطريق المدني برفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المختصة قبل تحريك الدعوى العمومية، مع احتفاظه بحقه في الرجوع إلى القضاء الجزائي في حال تحريك النيابة العامة للدعوى لاحقا بشرط عدم التنازل الصريح إلا أمام المحكمة الجزائية. أما إذا تم اختيار الطريق المدني بعد تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة المدنية فلا يسمح له لاحقا بالمطالبة بها أمام القضاء الجزائي.

[1] – هنية عميروش، مرجع سابق، ص 313.

[2] –المادة247، من الأمر 21–11 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المصدر السابق .

[3] –المادة 05، من الأمر 21–11 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المصدر السابق .

❖ المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الإهمال العائلي.

يبنى المجتمع على شبكة من العلاقات والروابط الاجتماعية التي تنظم سلوك الأفراد وتهدف إلى تلبية حاجاتهم الأساسية، ويترتب عن الإخلال بهذه الروابط مخالفة للقواعد القانونية المعمول بها، تدخل المشرع بإقرار عقوبات قانونية تهدف إلى حماية النظام العام والمصلحة العامة..

فمن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تبيان العقوبات المقررة لجرائم الإهمال العائلي المنصوص عليها في المادة 330 في فقراتها 3-2-1 المتمثلة في ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة والإهمال المعنوي للأولاد وعدم تسديد النفقة في نص المادة 331من قانون العقوبات الجزائري من الجرائم لها عقوبتين، عقوبات أصلية سنتناولها في المطلب الأول وعقوبات تكميلية في المطلب الثاني وظروف تخفيف وتشديد العقوبة المطلب الثالث.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية.

نص المشرع الجزائري في المادتين 330 و331 من قانون العقوبات على العقوبات الأصلية المقررة للانتهاكات المرتكبة في إطار الروابط الأسرية، لا سيما الجرائم الناتجة عن الإهمال العائلي بمختلف أشكاله، وقد تم تحديد هذه العقوبات في شكلين رئيسيين . هما عقوبة الحبس والغرامة المالية وبناء عليه، تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول تحت عنوان الحبس والفرع الثاني الغرامة.

الفرع الأول: الحبس.

الحبس هو عقوبة أصلية سالبة للحرية فهو مقرر للجنح والمخالفات، وقد حدد له القانون حد أقصى يبلغ خمس سنوات، وحدا أدنى بيوم واحد ونختلف مدة الحبس باختلاف الجريمة المرتكبة وظروفها فتصنف الجرائم حسب قانون العقوبات إلى جنح ومخالفات وفقا لمدة الحبس المقررة لكل منهما ففي الجنح تتجاوز مدة الحبس شهرين وتصل إلى خمسة سنوات،

مالم ينص القانون على خلاف ذلك، أما في المخالفات فتتراوح مدة الحبس بين يوم واحد وشهرين كحد أقصى.[1]

أولا: في جريمة ترك مقر الأسرة.

يقوم الزوج أحيانا بهجر أسرته محملا زوجته وحدها مسؤولية رعاية الأبناء القصر، رغم أن هذه الرعاية تعد من الالتزامات الأساسية المترتبة عليه بموجب الولاية الشرعية ونظرا لما يشكله كل هذا السلوك من إخلال بالواجبات الأسرية عمد المشرع إلى تجريم كل هجر غير مبرر يصدر من الزوج، وذلك حماية لكيان الأسرة وصونا لحقوق أفرادها[2].

وهو الفعل المعاقب عليه في الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت.

"**يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين**"

"أحد الوالدين الذي يترك مقر استره لمدة لا تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبني عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية".

ثانيا: في إهمال الزوجة.

بالنسبة لمدة الحبس في جريمة إهمال الزوجة هي نفسها المدة المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة والمتمثلة في الحبس من "**6 ستة أشهر إلى 2سنتين**" وهو ما نصت عليه المادة 330ق، ع، ج والذي جاء في الفقرة الثانية منها.

"**الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي**"

---

[1] – عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، (د. ج) طبعة 02، منفتح بأحدث التعديلات لغاية الأمر 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، دار البيضاء الجزائر، 2022، ص ص 377-378.

[2] – عبد الباقي بوزيان، مرجع سابق،ص130.

حيث يثار التساؤل في هدا الإطار حول المعيار الذي اعتمده المشرع الجزائري للأخذ بمدة الشهرين كشرط للقول بتحقق الضر،[1] حيث يلاحظ على المشرع الجزائري أن العقوبات المقررة لإهمال الزوجة جاءت مناسبة مع الجرم المرتكب رادعة للزوج الجاني، وعبرة لغيره من الأزواج كما أن تجريم هذا الفعل يولد الإحساس بعدم المسؤولية ويعزز العناية التامة بالزوجة[2].

ثالثا: في الإهمال المعنوي للأولاد.

كل جريمة مرتكبة تمس بكيان الأسرة بصفة عامة وبالأولاد بصفة خاصة، لابد من معاقبة مرتكبها وبعد الاطلاع على النصوص القانونية يلاحظ أن المشرع الجزائري في جرائم الإهمال العائلي المنصوص عليها في نص المادة 330 ق، ع، ج، كانت عقوبتها بالجبس من ستة أشهر إلى سنتين هذه العقوبة تطبق على جريمة الإهمال المعنوي للأولاد على اعتبارها أو كونها جريمة من تلك الجرائم المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر.

والتي جاء فيها:

"أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو حلقهم لخطر جسيم بان يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بان يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها".[3]

رابعا: في جريمة عدم تسديد النفقة.

من بين الحقوق التي منحها المشرع والقانون للزوج حق القوامة وينتج عن هذا الحق مجموعة من النتائج من بينها النفقة، ونظرا لما تحظى به النفقة من أهمية بالغة في استقرار الأسرة وضمان العيش الكريم للزوجة والأبناء، فقد أولى كما المشرع عناية خاصة واعتبرها التزاما

---

[1] – فريد علواش، مرجع سابق، ص217.

[2] – صليحة بوجادي، مرجع سابق، ص 192.

[3] – أحمد لعور، نبيل صقر، **الدليل القانوني للأسرة**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2007، ص195.

مستمرا ومترتبا على الزوج بمجرد قيام رابطة الزواج الصحيحة، وفرض جزاءات قانونية على من يمتنع عن أدائها وهذا ما جاء في نص المادة 331 قانون العقوبات الجزائري:" **يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات**"

1_كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم هذه بإلزامه بدفع النفقة إليهم[1].

الفرع الثاني: الغرامة.

تعد الغرامة عقوبة مالية أصلية يقررها القانون في جميع أنواع الجرائم سواء كانت جنايات جنح، مخالفات ، ينطق بها الحكم بالتزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي يودع في الخزينة العمومية ، وتحدد هذا المبلغ من طرف القاضي وفقا للقواعد القانونية المعمول بها وعملا بمبدأ الشرعية ففي الجنايات تنص المادة5 مكرر من القانون العقوبات الجزائري: "**إن عقوبات السحب المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة** " وفي الجنح تتجاوز الغرامة عشرين ألف (20.000)دج وفي المخالفات تتراوح بين ألفين (2.000) وعشرين ألف (20.000) دينار وتقترن عقوبة الغرامة أحيانا بعقوبات أخرى إما بصفة إلزامية أو اختيارية، وذلك بحسب ما ينص عليه القانون في هذا الشأن فيمنح القانون في بعض الحالات السلطة التقديرية للقاضي للاختيار بين الحبس والغرامة وأحيانا أخرى لا يترك له هذه السلطة بل يوجب توقيع العقوبتين معنا في أن واحد.[2]

أولا: في جريمة ترك مقر الأسرة.

تعاقب المادة 330 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري :" **بغرامة مالية مقدارها من 50،000 دج إلى 200،000 دج.**"

---

[1] – أحمد لعور، نبيل صقر، المرجع نفسه، ص197.

[2]– عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، مرجع سابق، ص ص 382– 383.

1-أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع يبنى عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية[1].

ثانيا: في جريمة إهمال الزوجة.

تقدر الغرامة التي سلط على جريمة تخلي الزوج عن زوجته على حسب ما جاء في نص المادة 330 فقرة 2 من قانون العقوبات بغرامة مالية مقدارها 25000 إلى100،000دج[2]

وهذا في القانون القديم لكن بعد التعديل أصبحت العقوبة حسب المادة 330 من ق، ع،ج "**غرامة مالية قدرها 50،000 إلى 200،000 دج.**"

- الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي.

نلاحظ من خلال تعديل المادة أن المشرع الجزائري يشدد في العقوبة لخطورة هذه الجريمة.

ثالثا: في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

رتب المشرع الجزائري في إطار تنظيم الأسرة مجموعة من واجبات الحياة المنتزعة، والتعاون على تحقيق مصلحة الأسرة، والسهر على رعاية الأولاد وحسن ترتيبهم وعليه، فان أي إهمال في تربية الأبناء أو التقصير في رعايتهم يعد إخلالا بهذه الالتزامات، مما قد يؤدي إلى نتائج وخيمة تهدد استقرار الأسرة وتوازنها، وينعكس سلبا على المستقبل الأولاد والمجتمع ككل وعلى هذا الأساس فرض المشرع الجزائري على أحد الوالدين الذي يسيء معاملة أولاده حيث تنص المادة 330 الفقرة الثالثة من ق، ع، ج على ما يلي:

"**يعاقب بغرامة مالية من 50.000 إلى 200.000 دج.**"

---

[1] - نبيل صقر، مرجع سابق، ص241.

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ط 22، مرجع سابق، ص26.

3_أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كما قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم، أو لم يقض بإسقاطها[1].

رابعا: في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا.

تعد جريمة عدم تسديد النفقة من الجرائم المستمرة التي تتجدد بمرور الزمن طالما امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر بحقه، ويظل مرتكب هذه الجريمة في حالة مخالفة مستمرة للقانون إلى حين الوفاء الكامل بالمبالغ المحكوم بها وبناء عليه يعاقب المشرع الجزائري الشخص الممتنع عن أداء النفقة حسب نص المادة 331 من قانون العقوبات بغرامة مالية قدرها "**50.000 إلى 300.000 دج.**"

_كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.[2]

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية أو الإضافية.

العقوبات التكميلية هي عقوبات تابعة لعقوبة أصلية لا يجوز الحكم بها منفردة عن العقوبة الأصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، التي نصت عليها المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري[3] وقد حددتها المادة 9 من نفس القانون والتي نصت على ما يلي:

1. **الحجر القانوني.**
2. **الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.**
3. **تحديد الإقامة.**

---

[1] – أحمد لعور، نبيل صقر، مرجع سابق، ص196.

[2] – نبيل صقر، مرجع سابق، ص ص 243–244.

[3] – المادة 04، من القانون رقم 23–06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

4. المنع من الإقامة.

5. المصادرة الجزئية للأموال.

6. المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

7. إغلاق المؤسسة.

8. الإقصاء من الصفقات العمومية.

9. الحظر من إصدار الشبكات أو استعمال بطاقات الدفع.

10. تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

11. سحب جواز السفر.

12. نشر أو تعليق حكم أو قرار بالإدانة"[1].

وبالنسبة لجرائم الإهمال العائلي فقد نصت المادة 332 من ق، ع، ج :"**ويجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى المنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.**"[2]

حيث جاء في نص المادة 14 من ق، ع، ج نجد أن: "**يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.**

وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه."[3]

ومنه فالعقوبات التكميلية في ارتكاب جنحة الإهمال العائلي وفقا للمادة 09مكرر01 كما يلي:

---

[1] – المادة 09 من القانون رقم 26-06 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق .

[2] – أحمد لعور،نبيل صقر، مرجع سابق،ص198.

[3] – المادة 14، من القانون رقم 23- 06 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق .

"يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

1. **العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.**
2. **الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.**
3. **عدم الأهلية لان يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.**
4. **الحرمان من الحق في حمل الأسلحة والتدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.**
5. **عدم الأهلية لان يكون وصيا أو قيما.**
6. **سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.**

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه".[1]

المطلب الثالث: تخفيف وتشديد العقوبة في جرائم الإهمال العائلي.

يعد مبدأ تخفيف العقوبة من المبادئ الأساسية في السياسة الجنائية الحديثة وهو ما يتيح للقاضي مراعاة ظروف كل جريمة ومرتكبها عند تحديد العقوبة المناسبة، وفي إطار جرائم الإهمال العائلي التي غالبا ما تتخذ طابعا خاصا نظرا لطبيعة العلاقة بين الأطراف، فان مسالة التخفيف أو التشديد في العقوبة تثير إشكالات قانونية دقيقة، فالمشرع الجزائري وان كان قد حدد العقوبات الأصلية لهذه الجرائم إلا انه ترك مجالا واسعا لتقدير القاضي بالنظر إلى الظروف المحيطة بالفعل الإجرامي سواء كانت مشددة أو مخففة.

[1] – المادة 09 مكرر 01 من القانون 23– 06 المتضمن قانون العقوبات ، المصدر السابق .

فقد يشدد العقاب إذا اقترن الإهمال بتكرار السلوك أو ترتب عنه ضرر جسيم أو تضمن نية مسبقة للإضرار بينما قد تخفف العقوبة، إذا ثبث وجود موانع مادية قاهرة أو بذلت محاولات لاحقة كبر الضرر.

كما تلعب الظروف الشخصية والجسدية للفاعل ومدى علمه بالنتائج المترتبة عن إهماله ودورا مهما في تحديد العقوبة.

من هذا المنطلق فان دراسة آليات التشديد والتخفيف في جرائم الإهمال العائلي تكتسي أهمية عملية سواء على مستوى التطبيق القضائي، أو على صعيد تحقيق التوازن بين الردع والعدالة ومن خلال هذا سنتناول من خلال هذا المطلب التخفيف من العقوبة في

(الفرع الأول) والتشديد في العقوبة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التخفيف من العقوبة.

لقد نصت المادة 53 من قانون العقوبات على هذه الظروف حيث جاء فيها" **يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد:**

1. **عشر (10)سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.**
2. **خمس (5) سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.**
3. **ثلاث(3) سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.**
4. **سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر (10) سنوات."**[1] حيث أتاح المشرع الجزائري إمكانية التخفيف من العقوبة في جريمتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة، فقد اقر القانون إمكانية

[1] – المادة 53 من القانون رقم 23–06 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق.

استفادة الفاعل من التخفيف متى تثبت وجود أفعال مبررة، أي ظروف قاهرة أو استثنائية دفعته إلى ارتكاب الفعل دون أن تكون لديه نية الإضرار بأفراد أسرته.

تتمثل هذه الظروف في أوضاع عائلية أو مهنية أو صحية من شانها أن تجبر الفاعل على مغادرة مقر الأسرة أو التخلي مؤقتا عن التزاماته الأسرية وقد عبرت الفقرة الأولى من المادة 330 من ق، ع، ج عن هذه الظروف بعبارة «السبب الجدي» وهو تعبير مرن يتيح للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقييم مدى جدية السبب وظروف الفاعل الخاصة.[1]

ويجسد هذا التوجه حرص المشرع الجزائري على التمييز بين الجاني الذي يتعمد الإضرار بأسرته وبين من تفرض عليه ظروف قاهرة الخروج عن التزاماته مؤقتا دون أن يعني ذلك تهربا من المسؤولية والظروف المخففة، من خلال ما تقدم ينبغي أن يراعي فيها ما يلي:

تعتبر من الأمور التي يترك تقديرها للقاضي وليس حقا للمتهم فلا يجوز له المطالبة بإفادته بها كحق مكتسب من خلال تسميتها بالظروف المخففة، يتضح أن أثرها يقتصر على تخفيف العقوبة وليس إلغائها نهائيا، فلا يجوز للقاضي الذي رأى وجود ظروف مخففة أن يحكم بالبراءة.

كما أن القاضي الذي يقدر وجود ظروف مخففة ليس ملزما قانونا بتخفيض العقوبة، وإنما يملك سلطة تقديرية تمكنه من ذلك.[2]

الفرع الثاني: التشديد في العقوبة.

تمثل جنحتي عدم تسديد النفقة والإهمال المعنوي للأولاد كون هذه الأخيرة تتمثل في إساءة الوالدين لأبنائهما وبالتالي يمكن تشديد العقوبة عليهما لخطورة هذه الجريمة، إما فيما يخص جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضائيا فالمشرع الجزائري رتب التشديد في العقوبة على كل

[1] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ط22، مرجع سابق، ص.156.

[2]– منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام،دون جزء،دون طبعة ،دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2006 ص258.

من امتنع لمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضائيا لإعالة أسرته، وذلك رغم صدور حكم ضده يلزمه بدفع النفقة ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس.

إما في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد فقد جاء في نص المادة 330 فقرة 3 من ق، ع، ج حيث حصر المشرع أعمال الإهمال المعنوي للأولاد فيما يلي تعريض صحة وامن وأخلاق أولادهم لخطر جسيم بان يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك وبأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها.

كما جاء في نص المادة 269 من ق، ع،ج : " **كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنة السادسة عشرة او منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، او ارتكب ضده عمدا أي عمل أخر من اعمال العنف او التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000دج.**" [1] وفي جريمة الامتناع عن تسديد النفقة يجوز للقاضي ان يحكم بحالة العود تلقائيا وفقا لنص المادة 54 مكرر 10 من ق ع ج "**يجوز للقاضي ان يشير تلقائيا حالة العود اذا لم يكن منوها عنها في إجراءات المتابعة و اذا رفض المتهم محاكمته على هذا الظرف المشدد فتطبق عليه تدابير الفقرتين 3 و4 من المادة 338من قانون الإجراءات الجزائية**"[2] فتشدد بذلك العقوبة المقررة لتصل الضعف.

كما أقرت المحكمة العليا في أحد قراراتها مبدأ هاما مفاده أن جريمة عدم تسديد النفقة تبقى قائمة في حق المتهم حتى وان كان الأبناء يعيشون تحت كفالته، ذلك لان النفقة الغذائية واجبة الدفع للوالدة التي تمارس الحضانة على الأطفال بموجب حكم مدني[3].

[1] المادة 269، من الأمر 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق .

[2] المادة 54 مكرر 10 من القانون رقم 23-06 المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق.

[3] ملف رقم 144741، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الاول، سنة 1998 ، الصادرة بتاريخ 17 فيفري 1988، ص 232.

خلاصة الفصل الثاني:

بعد أن تناولنا في الفصل الأول الأحكام الموضوعية لجرائم الإهمال العائلي من حيث تعريفها وبيان أركانها والأسس القانونية التي تقوم عليها ركزنا في هذا الفصل الثاني على الجوانب الإجرائية المرتبطة بهذه الجرائم، لقد عملنا على توضيح إجراءات المتابعة القضائية الخاصة بكل نوع من أنواع هذه الجرائم، مع بيان الحالات التي قيد فيها المشرع تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكوى الضحية كما هو الحال في جريمتي ترك مقر الأسرة و إهمال الزوجة حيث لا تتحرك المتابعة إلا بناء على شكوى الطرف المتضرر وفي المقابل نجد أن المشرع الجزائري لم يضع هذا القيد في بعض الجرائم الأخرى كجريمة عدم تسديد النفقة وإهمال المعنوي للأولاد ، مما يتيح للنيابة تحريك الدعوى تلقائيا ، كما لاحظنا أن المشرع الجزائري قد ميز بين الجرائم بحسب جسامتها، فاعتبر جرائم الإهمال العائلي جنحا يعاقب عليها بالحبس والغرامة إضافة إلى ذلك نص المشرع على إمكانية تطبيق عقوبات تكميلية، كما بين الحالات التي تخفف وتشدد العقوبة فيه وذلك بهدف حماية كيان الأسرة وضمان التزامات أفرادها اتجاه بعضهم البعض فهذا التنوع في الإجراءات والعقوبات يعكس حرص المشرع على التوازن بين حماية الروابط العائلية وضمان احترام القانون لكن هذه العقوبات ليست كافية لردع هذه الجرائم لان مبدأ التناسب بين حكم الجريمة والنتائج المترتبة عليها مع العقوبة المقررة تكاد تنعدم.

الخاتمة

الخـــــاتمة

حرص المشرع الجزائري على حماية كيان الأسرة من كل ما يؤدي إلى تفككها، وذلك من خلال تجريمه لجرائم الإهمال العائلي سواء كان هذا الأخير ماديا أو معنويا، كما عمل على حماية سلامة الأسرة بفرض عقوبات وجزاءات محكمة ومنه نستنتج اهتمام المشرع الكبير بالأسرة على اعتبارها النواة الأساسية للمجتمع، وسعى في نفس الوقت إلى حماية الأبناء من الإهمال المعنوي لكونهم ضحايا التفكك الأسري.

لهذا وضع المشرع الجزائري نصوصا قانونيا صارمة تجرم كل الأفعال التي تؤدي إلى الإهمال العائلي واعتمد في ذلك على آليتين أساسيتين: أولها آلية التجريم من خلال تجريم كل فعل يهدد استقرار داخل الأسرة، وآلية التقييد من خلال تحريك الدعوى العمومية لا يتم إلا بناء على شكوى من طرف المتضرر ومع إمكانية الصلح الذي ينهي المتابعة القضائية ورغم هذه الجهود المبذولة من قبل المشرع لتجريم أفعال الإهمال العائلي والحد منها، إلا انه لم يوفق في القضاء عليها والتخفيف منها داخل المجتمع الجزائري والدليل على ذلك التزايد لحالات الإهمال العائلي.

فمن خلال دراستنا لهذا الموضوع تم الوصول إلى مجموعة من النتائج نذكر منها :

1-النتائج:

أولا: المشرع الجزائري أولى الأسرة عناية كبيرة وسعى لكل شكل من الأشكال للمحافظة عليها وقد تجسد هذا من خلال تدخلاته المستمرة سواء عبر تعديل القوانين القائمة، أو بوضع نصوص جديدة من كل الأفعال التي قد تمس كيانها أو تهدد استقرارها.

جرائم الإهمال العائلي لا تقتصر على الأب فقط بل يمكن أن تكون من طرف الأم خصوصا في جريمتي ترك مقر الأسرة والإهمال المعنوي للأولاد.

ثانيا: تعد جريمتي ترك مقر الأسرة واهمال الزوجة من الجرائم المقيدة بشكوى الضحية ولا يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة إلا بناء على الشكوى، على خلاف جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

ثالثا: اقتران الزواج بالفاتحة تعتبر زواجا صحيحا في قانون الأسرة أما في قانون العقوبات فلا يعتبر الزواج بالفاتحة زواجا إلا إذا تم اثباته في سجلات الحالة المدنية.

تستثنى من هذا القيد، نظرا لما يترتب عنها من أثار خطيرة تهدد مصلحة وحياة الطفل وهو ما يبرر تدخل النيابة العامة تلقائيا دون أي شكوى.

ثالثا: يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في جريمتي ترك مقر الأسرة واهمال الزوجة.

رابعا: جريمة عدم تسديد النفقة من أكثر جرائم الإهمال العائلي تداولا في المحاكم الجزائرية، على خلاف الجرائم الأخرى التي نادرا ما نجدها تعرض على القضاء لصعوبة إثباتها قانونا خاصة في حالات الإهمال المعنوي.

خامسا: جريمة عدم تسديد النفقة تقتصر على النفقة الغذائية فقط، دون أن تشمل نفقة السكن والعلاج وغيرها.

سادسا: الوالدان الشرعيان هما المسؤولان قانونا عن ارتكاب جرائم الإهمال العائلي، أي أن أثار هذه الجرائم تعود على الأبناء الشرعيين دون أبناء المكفولين أو المحضونين

2-التوصيات:

من خلال بحثنا هذا توصلنا إلى مجموعة من التوصيات نأمل أن تأخذها الجهات المختصة بعين الاعتبار لما لها من دور في الحد من ظاهرة الإهمال العائلي أو التخفيف منها على الأقل.

- ضرورة إعادة صياغة نص المادة 330فقرة الأولى من ق.ع.ج المتعلقة بجريمة ترك مقر الأسرة، من خلال تعديل عبارة "أحد الوالدين الذي يترك مقر الأسرة" بحذف كلمة مقر الأسرة حتى لا يرتبط مفهوم الهجر بالمكان فقط دون أن يرتبط بالهجر المعنوي فقد يكون الأب أو الأم موجودين داخل البيت، لكنهما لا يؤديان واجباتهم تجاه الأبناء وهو وفق الصياغة الحالية للمادة، ومنه فتعديل نص المادة من شأنه أن يوسع نطاق الحماية القانونية للأسرة ويعزز آليات التدخل ضد الإهمال العائلي.

- تعديل نص المادة 331 ق.ع.ج وذلك بإنقاص المدة المقدرة شهرين لأنها مدة طويلة وكافية لهلاك أفراد الأسرة.

- إعادة النظر في العقوبات المقررة لجرائم الإهمال العائلي من خلال إضافة عقوبات جديدة تتناسب مع طبيعة هذه الجرائم.

– ضرورة تنظيم حملات توعية موجهة للشباب المقبلين على الزواج، يشرف عليها مختصون في الشريعة وفي القانون، وعلم الاجتماع الأسري بهدف توعيتهم بالمسؤوليات الناتجة عن عقد الزواج من واجبات مادية ومعنوية اتجاه الزوجة والأبناء.

وفي الأخير نتوصل الى أن المشرع الجزائري رغم ما بدله من مجهود في وضع أليات لحماية الأسرة الا انها لا تزال هذه المجهودات النصوص القانونية تحتاج الى تصدي أخلاقي اجتماعي توعوي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

أولا – القران الكريم

ثانيا – النصوص القانونية:

1. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، بالقانون 22-13 المؤرخ في 12جويلية 2022، الجريدة الرسمية، العدد 48.
2. الأمر رقم :15-02 مؤرخ في :23 يوليو سنة 2015يعدل ويتمم الأمر رقم :66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1996 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج .ر.ج .ج ،العدد 40).
3. الأمر رقم 21-11، المؤرخ في 26-08-2021، يعدل ويتمم الأمر، رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8جويلة 1966والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 65.
4. الأمر رقم 66-165المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30-12-2015، الجريدة الرسمية، العدد 71.

5. قانون رقم 84-11 المؤرخ رمضان عام 1404 هـ الموافق ل 09 يونيو 1984 المتضمن **قانون الأسرة** المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005-2016 الجريدة الرسمية العدد الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005.
6. قانون رقم: 12- 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل (ج.ر.ج.ج ، العدد 39).

ثالثا- القرارات القضائية:

1. ملف رقم 48087، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول الصادر لتاريخ 31 مارس 1989.
2. المجلة القضائية العدد الأول، سنة 1989.
3. قرار صادر من الحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، ملف رقم 480/78 بتاريخ 1989/03/31، المجلة القضائية العدد الأول 1992.
4. القرار الصادر يوم 23 نوفمبر 1982 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن، رقم 194 -23 المجلة القضائية للمحكمة العليا رقم 01.
5. ملف رقم 144741، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الاول، سنة 1998، الصادرة بتاريخ 17 فيفري 1988.
6. القرار الصادر في 18 جانفي 2000 ملف رقم 229680 المجلة القضائية العدد الأول 2001.
7. قرار رقم 820574، بتاريخ 2016/07/26، راجع: مجلة المحامي، متاحة على هذا الرابط:https://elmouhami.com / %D9%82%D8%B1 تاريخ الزيارة 2025/05/08.

ثانيا – المراجع:

أولا– الكتب:

1. ابن المنظور لسان العرب، المجلد 7، ط1، دار بيروت حرف الزاي مادة " الزوج".
2. ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد السادس " الميم –الياء" باب النون، دار المعارف، القاهرة، مصر، (د.ت).
3. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، جامد عبد القادر، محمد النجار، (المعجم الوسيط)، إسطنبول، تركية، دار الدعوى

4. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور (ت: 711هـ): لسان العرب، دار صادر – بيروت – لبنان الجزء الرابع،2004.
5. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط12**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،2017.
6. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الأول**، الطبعة الثالثة والعشرون، طبعة منقحة ومتتمة في مستجدات قانون 24-06 المؤرخ في2024/04/28 دار بلقيس، دار البيضة – الجزائر.
7. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص منقحة ومتممة في ضوء قانون العقوبات**، ط 22، ج 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،2021.
8. أحمد لعور، نبيل صقر، **الدليل القانوني للأسرة**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2007 .
9. أشرف رمضان عبد الحميد، **نحو بناء نظرية عامة لحماية الأسرة الجنائية**، دراسة تحليلية في القانون الوضعي والنظام الجزائي الإسلامي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة 2011.
10. أحمد المختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية، ج 3، ط 1، (عالم الكتب) 1429 هـ، الموافق 2008.
11. جمال نجيمي، قانون الأسرة الجزائري، **دليل القاضي والمحامي (مادة بمادة) على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاجتهاد القضائي**، الطبعة الثالثة منقحة ومزيدة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سداسي أول 2016
12. سعد عبد العزيز، **إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية**، ط الثانية دار هومة للطباعةوالنشر2006.
13. عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ط06 منقحة ومعدلة، دار بلقيس للنشر الجزائر، 2022.
14. عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، دراسة مقارنة، طبعة جديدة ومنقحة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2013.

15. عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، ط02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
16. عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، نظرية الجريمة نظرية الجزاء الجنائي، ط2، دار هومة للطباعة وللنشر والتوزيع، الجزائر، 2013
17. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (دون طبعة)، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر 2017-2018.
18. عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، (د. ج) طبعة 02، منفتح بأحدث التعديلات لغاية الأمر 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، دار البيضاء الجزائر، 2022.
19. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
20. العربي بلحاج، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق التعديلات ومدعم بأحداث واجتهادات المحكمة العليا ج 1، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
21. العربي بلحاج، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، ج 1(الزواج والطلاق)، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2005.
22. علي جروه، **الموسوعة في الإجراءات الجزائية – التحقيق القضائي –**م02 (بدون دار النشر)، الجزائر ،2006
23. علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول (الاستدلال والاتهام)** ط 03، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2019-2020.
24. عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن الكثير، **تفسير ابن الكثير**، ج 3، ط2، دار الإمام مالك، الجزائر، 2009.

25. عماد الدين أبي الفداء إسماعيل إبن الكثير، **تفسير إبن الكثير**، جزء 04، طبعة 02، دار الإمام مالك، الجزائر 2009.
26. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دون جزء، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2006.
27. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004.
28. مسعود جبران، الرائد، معجم لغوي، عصري دار العلم الملايين مؤسسة الثقافة للتأسيس والترجمة والنشر ببيروت، المجلد لبنان الطبعة السابعة 1990 مادة أهمل.
29. معجم المعاني الجامع، انظر إلى الموقع: https://www.almaany.com وقت الزيارة، 04 أفريل 2025.
30. نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص شرح 50 جريمة**، ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 01-09، دار هدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009.

ثانيا – الرسائل والأطروحات :

1-أطروحات الدكتوراه:

1. دلال وردة، **أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي –دراسة مقارنة** – أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016.
2. رفيق العقون، **الأسرة في التشريع والقضاء الجزائري**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم قانون خاص، جامعة أحمد راية، أدرار، السنة الدراسية 2021-2022.
3. عفاف لامية العياشي، **جرائم الإهمال العائلي على ضوء القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، قسم الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2021-2022.

4. فاطمة بن الشيخ، **جرائم الإهمال الأسري في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة، الطور الثالث ل.م،د في الحقوق تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية، السنة الدراسية 2022_2023.
5. فخار حمو بن إبراهيم، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة 2015.
6. المبروك منصوري، **الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية (دراسة تحليلية مقارنة)** أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الدراسية 2013_2014.

2- رسائل الماجيستر:

1. بثينة بوجبير، **حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الدراسية 2001 -2002.
2. عبد الباقي بوزيان، **الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية والإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الدراسية 2010.
3. مباركة عمامرة، **الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الاجرامي للأحداث**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة 2011.
4. مفيدة قراني، **حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة الإخوة متنوري، السنة الدراسية 2008 -2009.

ثالثا - المقالات:

1. أحمد سعود، **أحكام جريمة ترك مقر الاسرة في التشريع الجزائري**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، م12، جامعة الجزائر، ع03، 2023.
2. أمحمد بوصيدة، **صفح الضحية في القانون الجزائي**، حوليات جامعة الجزائر 1 م35، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة (الجزائر)، ع01، 2021.
3. بن مداني عيشة، بن غربي أحمد حمزة، **الحماية الجزائرية من الأفعال الماسة بترابط الأسرة**، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، م4، جامعة الجلفة، الجزائر، ع01، 2021.
4. بوجادي صليحة، **جريمة الإهمال المادي والمعنوي للزوجة الحامل في القانون الجزائري**، مجلة تاريخ العلوم، المجلد04 جامعة برج بوعريريج، العدد 08، ج01، جوان 2017.
5. جواد أحمد البهادلي، **الإهمال وأثره الشرعية دراسة بين القانون والشريعة**، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، م02، ع2، 2009.
6. حسونة عبد الغني، **الشكوى كضابط (قيد) لتحريك الدعوى العمومية المتعلقة بالجريمة الضريبية**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، م04، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بسكرة –الجزائر– مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ع03 ديسمبر 2020.
7. حفيظ نقادي، **حق المدعي المدني في اختبار الطريق الجنائي**، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، م20، كلية الحقوق جامعة سعيدة، ع 39، سبتمبر 2014.
8. حفيظة مدغار، حماية الحدث في حطر معنوي قانونا والمراكز الخاصة به،جريمة الإهمال المعنوي للأولاد مثلا، جامعة وهران، مجلة دفاتر حقوق الطفل، م 04، ع04، سنة 2013.

9. خالد العمري، محمد العروسي المنصوري، **الإهمال العائلي وعلاقته في السلوك الإجرامي للأحداث**، مجلة الأفاق لدراسات والبحوث، م01، جامعة باجي مختار، عنابة، ع 1، جانفي2018.
10. خالد بوزيد، **الكفالة، نظام حماية الأطفال في التشريع الجزائري**، مجلة قانون العمل والتشغيل، م02، جامعة وهران، محمد بن أحمد، ع04، جوان 2017.
11. دملة حميدو، **جرائم إهمال الزوجة في التشريع الجزائري**، كلية الحقوق والعلوم السياسية لونيسي علي، مجلة القانون والعلوم السياسية، م04، جامعة بليدة 02، العدد 02 رقم 08 جوان 2018 الموافق 08 رمضان 1939.
12. دوايدي ناصري، **مجال تقييد صفة القرابة لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، م 08، المركز الجامعي تمنراست، ع 05، 2019.
13. رواب جمال، د.مكناش ناريمان، **تنفيذ سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى في جرائم الأسرة** مجلة صوت القانون 01/م09، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، جامعة الجزائر، العدد خاص 2023.
14. زهرة مجامعية، **المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي**،مجلة الدراسات القانونية المقارنة، م02، جامعة حسيبة بن بوعلي، ع03، ديسمبر 2016.
15. سعيدة بوقندول، **جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، م07 العدد01، جامعة الجزائر،2020.
16. سمير رحال، **الرابطة الزوجية لقانون العقوبات الجزائرية ....اية حماية ؟**، مجلة الأكاديمية لدراسات الاجتماعية والإنسانية، م12، جامعة الجيلالي بو نعامة، خميس مليانة، الجزائر، ع 02 –2022 .
17. عبد المجيد بن يكن – رابحي لخضر –**الاختصاص القضائي في منازعات الوقف وطرق إثباته**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، م 08،ع 01 جامعة خنشلة، الصنف 2021.

18. عبد المجيد بن يكن، **جريمة الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري (دراسة مقارنة)**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، م 05، ع01، جامعة عمار ثليجي بالاغواط، جانفي 2019.

19. فتيحة حبريح، **التنازل عن الشكوى في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري _دراسة مقارنة _**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة م07، ع01، الجزائر، (2021).

20. فريد علواش، **جريمة ترك مقر الأسرة في قانون العقوبات الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، م08، جامعة بسكرة، العدد الثالث عشر ديسمبر 2016.

21. كمال الدين عمراني، **الإطار القانوني لجريمة عدم تسديد النفقة واجبة بحكم قضائي، دراسة في لإطار التشريع الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية** مجلة الدراسات الحقوقية،م04،ع05 ،2017.

22. ليلى إبراهيم العدواني، **جريمة ترك الأسرة من منظور العقوبات الجزائري و الفقه الإسلامي**، مجلة المعيار، م13 جامعة المسيلة (الجزائر)، العدد01، جوان 2022.

23. المبروك منصوري، محمد عبد القادر عقباوي، **دور الشكوى المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري –دراسة مقارنة–** مجلة العلوم القانونية والاجتماعية م03، جامعة زيان عاشور بالجلفة،ع 11(سبتمبر2018).

24. محمد هشام فريجة، **المجني عليه ودعوى جبر الضرر في القانون الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،ع09، مارس 2019.

25. مصطفى رغيوات، **جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري**، مجلة الميزان، م 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة،ع 2 ،2007.

26. نادية بوراس، **تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية**، مجلة الفكر لدراسات القانونية والسياسية، م02، جامعة سعيدة، ع 04، ديسمبر 2018.

27. هنية عميروش، **حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية دراسة في ظل التشريع الجزائري**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، م05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ع (2021) .

سادسا– المواقع الإلكترونية

1. https://www.almaany.com
2. :elmouhami.com / %D9%82%D8%B1://https

فهرس
الموضوعات

شكر وتقدير .....

إهداء .....

قـــــائمة المختصرات .....

مقدمة 1

❖ **الفصل الأول : الأحكام الموضوعية لجرائم الإهمال العائلي** 9

❖ **المبحث الأول: جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة إهمال الزوجة** 10

المطلب الأول: جريمة ترك مقر الأسرة..... 10

الفرع الأول: تعريف جريمة ترك مقر الأسرة 11

الفرع الثاني: أركان جريمة ترك مقر الأسرة..... 12

المطلب الثاني: جريمة إهمال الزوجة...... 23

الفرع الأول: تعريف جريمة إهمال الزوجة..... 23

الفرع الثاني: أركان جريمة إهمال الزوجة. 25

❖ **المبحث الثاني: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد وجريمة عدم تسديد النفقة** 32

المطلب الأول: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد. 32

الفرع الأول: تعريف جريمة الإهمال المعنوي للأولاد 33

الفرع الثاني: أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد..... 33

المطلب الثاني: جريمة عدم تسديد النفقة 37

الفرع الأول: تعريف جريمة عدم تسديد النفقة وشروطها الأولية 38

الفرع الثاني: أركان جريمة عدم تسديد النفقة 42

خلاصة الفصل الأول:..... 46

❖ الفصل الثاني: التصدي العقابي لجرائم الإهمال العائلي. 48

❖ المبحث الأول: القواعد الإجرائية لجرائم الإهمال العائلي..... 49

المطلب الأول: إشتراط الشكوى في جريمتي ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة 50

الفرع الأول: تعريف الشكوى..... 50

الفرع الثاني: شروط الشكوى في جريمتي ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة 51

الفرع الثالث: التنازل عن الشكوى في جريمتي ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة 54

المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة لجرائم الإهمال العائلي..... 57

الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة في جريمتي ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة..... 58

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة في جريمتي الإهمال المعنوي للأولاد وعدم تسديد النفقة. 59

المطلب الثالث: إجراءات المتابعة لجرائم الإهمال العائلي..... 61

الفرع الأول: الوساطة 62

الفرع الثاني: الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق..... 64

الفرع الثالث: التكليف بالحضور 67

الفرع الرابع: التدخل 69

❖ المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الإهمال العائلي..... 74

المطلب الأول: العقوبات الأصلية. 74

الفرع الأول: الحبس..... 74

الفرع الثاني: الغرامة. 77

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية أو الإضافية. 79

المطلب الثالث: تخفيف وتشديد العقوبة في جرائم الإهمال العائلي. 81

الفرع الأول: التخفيف من العقوبة. 82

الفرع الثاني: التشديد في العقوبة. 83

خلاصة الفصل الثاني: 85

الخـــــاتمة 87

قائمة المصادر والمراجع 91

الملخص:

تعتبر الأسرة البنية الأساسية في بناء المجتمع فهي المكان الأول الذي يتلقى فيه الفرد المبادئ والأخلاق فصلاحها هو صلاح للمجتمع وفسادها من فساد المجتمع، فإن أي إخلال بالواجبات الأسرية يؤدي إلى تفككها مما ينعكس سلبا على الفرد والمجتمع، ويؤدي إلى ظهور جرائم الإهمال العائلي لارتباطها الوثيق بالأسرة، ويقصد بالإهمال العائلي الإخلال بالواجبات الأسرية التي تترتب على أفراد الأسرة وخاصة الوالدين تجاه بعضهم البعض أو اتجاه الأبناء سواء كان إهمال مادي أو معنوي. ونظرا لخطورة هذه الجرائم حظيت بإهتماما بالغا من طرف مختلف التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري حيث جرم مختلف صور الإهمال العائلي في المواد 332 331 330،من قانون العقوبات الجزائري المتمثلة في ترك مقر الأسرة همال الزوجة ،الإهمال المعنوي للأولاد ،عدم تسديد النفقة ولخطورة هذه الجرائم تدخل المشرع الجزائري لتجريمها وتنظيمها قانونيا بهدف حماية الأسرة من التفكك وقد كان المشرع الجزائري قد حدد لها عقوبات أصلية وأخرى تكميلية إضافة الى ظروف التخفيف والتشديد في العقوبة لكل مرتكب لأي نوعمن هذه الجرائم حفاظا للكيان الأسري وضمانا لسلامة المجتمع.

Summary:

The family is considered the fundamental structure in building society, as it is the first place where an individual acquires values and morals. Therefore, the stability of the family reflects positively on society, while its breakdown negatively affects both the individual and society. Any breach of family duties leads to its disintegration, which in turn gives rise to family neglect crimes due to their close connection to the family unit. Family neglect refers to the failure to fulfill familial obligations by family members, especially parents, toward each other or their children, whether the neglect is material or moral.

Given the seriousness of these crimes, they have received significant attention from various legal systems, including the Algerian legislator, who criminalized various forms of family neglect in Articles 330, 331, and 332 of the Algerian Penal Code. These include abandoning the family residence, neglecting the wife, moral neglect of children, and failure to pay alimony. Due to the gravity of such offenses, the Algerian legislator intervened to criminalize and regulate them legally with the aim of protecting the family from disintegration. The legislator also specified primary and supplementary penalties, along with mitigating and aggravating circumstances, for each type of offense, in order to preserve family integrity and ensure the safety of society.